مجلة جامعة الملك سعود، م٢٣، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، ص ص ٥٧-٩٨. الرياض (٢٠١١م/١٤٣٢هـ)

المسائل الأصولية في قوله تعالى

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ " النساء : الآية ٥٩ "

القياس والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح

عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم

(قدم للنشر في ١٥/ ٣/ ١٤٢٩هـ؛ وقبل للنشر في ٣/ ١٢/ ١٤٢٩ هـ)

ملخص البحث. لما كان المصدر الأول للإستدلال للقضايا الأصولية هو كتاب الله تعالى وكانت الآيات متفاوتة في ذكر هذه الأصول والاستدلال لها فإن الباحث لفت نظرة كثرة الاستدلال بالآية الكريمة (ياأيها الذين آمنوا .....) للمسائل الأصولية في كتب أصول الفقه وكتب التفسير وكتب المرويات فكان البحث في جمع المسائل الأصولية المستدل لها بالآية الكريمة ولكثرتها فقد خص هذا البحث بالاستدلال بالآية للمسائل الأصولية في أبواب القياس والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح .

لقد ركز البحث على جمع المسائل المستدل لها بالآية وترتيبها وفق المنهج الأصولي عند جمهور الأصوليين - المالكية والشافعية والحنابلة - وذكر المستدلين وعزو أقوالهم وبيان وجه دلالة الآية للمسألة المستدل لها وإن تعددت هذه الأوجه . مع العناية بما أورد على أوجه الدلالة من اعتراض . وإذا وقع الاستدلال بالآية لقولين متعارضين فإن البحث يخضعهما للمقارنة والترجيح أيهما أحظ بالآية الكريمة استدلالا .

وكما أظهر هذا البحث عظمة هذه الآية ، فقد أظهر أهمية الاشتغال بالقرآن الكريم باعتباره المصدر الأول للاستدلال واستقاء المسائل الأصولية منه ، كما أبان عن عظمة أهل العلم من الأصوليين والمفسرين في حسن استخلابهم للنصوص واستثمارها .

المقدمة

الحمد كله لله تعالى على ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ ، ولما أولاه وأسداه سبحانه من نعم وآلاء أجلها وأعظمها أن هدانا للإيمان وعلمنا الحكمة والقرآن ، حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبي الرحمة والهدى محمد بن عبدالله ﷺ ، وعلى آله وصحبه ومن والاه . وبعد ، فإن الآية العظيمة الكريمة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [1] آية عظيمة المعاني ، كثيرة الفوائد ، حتى أبان بعض المحققين وخاصة الأصوليين عن ذلك .

يقول أبو محمد بن حزم عن الآية : " فنظرنا في هذه الآية فوجدناها جامعة لكل ما تكلم الناس فيه أولهم عن آخرهم مما أجمعوا عليه واختلفوا فيه من الأحكام والعبادات التي شرعها الله - عز وجل- لا يشذ عنها شيء من ذلك ، فكان كتابنا - يعني الإحكام في أصول الأحكام - هذا كله في بيان العمل بهذه الآية وكيفيته ، وبيان الطاعتين المأمور بهما لله تعالى ولرسوله عليه السلام ، وطاعة أولي الأمر ، ومن هم أولي الأمر ؟ ، وبيان التنازع الواقع منا ، وبيان ما يقع فيه التنازع بيننا ، وبيان رد ما تنوزع فيه إلى الله تعالى ورسوله عليه السلام وهذا هو جماع الديانة كلها " [2] .

وقال فخر الدين الرازي في بداية تفسيره للآية : " اعلم أن هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه ..... " [3] ثم قال في آخر تفسيره لها : " ولعل الإنسان إذا استعمل الفكر على الاستقصاء أمكنه استنباط أكثر مسائل أصول الفقه من هذه الآية " [4] .

فلحظت كثرة الاستدلال بها للمسائل الأصولية ، فكان هذا البحث في المسائل الأصولية في الآية ، وخصصته في المسائل المستدل لها بالآية في القياس والاجتهاد والتقليد ، والتعارض والترجيح .

فكان البحث في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : القياس ، وفيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : حجية القياس .

المسألة الثانية : شرط الاستدلال بالقياس ألا يكون في المسألة نص .

المسألة الثالثة : القياس في الكفارات والحدود .

---

(١) آية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٤ .

(٣) التفسير الكبير للرازي ٩/١٤٨ .

(٤) التفسير الكبير للرازي ٩/١٥٧ .

المسألة الرابعة : لا يجوز القياس على القياس .

المسألة الخامسة : صحة قياس الشبه .

المسألة السادسة : بطلان القياس على أقوال الفقهاء .

المسألة السابعة : بطلان القياس بالعلة البعيدة .

المسألة الثامنة : لا يصح التعليل بالحكمة .

المسألة التاسعة : إبطال القياس العقلي .

الفصل الثاني : الاجتهاد والتقليد ، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى : دلالة الآية على أركان الاجتهاد .

المسألة الثانية : مشروعية الاجتهاد .

المسألة الثالثة : ليس كل مجتهد مصيب .

المسألة الرابعة : الخلاف والتنازع لا يكون في المنصوص.

المسألة الخامسة : الرأي ليس بعلم .

المسألة السادسة : مشروعية التقليد .

المسألة السابعة : تقليد العالم للعالم .

المسألة الثامنة : إذا كان للمجتهد في المسألة قولان يؤخذ بأشبههما بالكتاب والسنة .

المسألة التاسعة : ليس للمقلد أن يتخير .

المسألة العاشرة : لا يجوز تتبع الرخص .

الفصل الثالث : التعارض والترجيح ، وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : الأدلة الشرعية لا تتعارض .

المسألة الثانية : دلالة الآية على ترتيب الأدلة الأربعة .

المسألة الثالثة : القياس مقدم على قول الصحابي .

المسألة الرابعة : تقديم القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن على القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة .

المسألة الخامسة : تقديم القياس المتأيد بإيماء في القرآن على القياس المتأيد بإيماء في السنة .

منهج البحث

كان منهجي في البحث كالتالي :

١- جمع المسائل باستعراض مظنة الاستدلال بالآية في كتب التفسير وأصول الفقه .

٢- التصنيف والترتيب الموضوعي للمسائل على طريقة جمهور الأصوليين .

٣- الدراسة وكانت وفق الآتي :

أ- أضع العنوان للمسألة حسب القول الأصولي المستدل له من الآية .

ب- أذكر القول المستدل له بالآية والذاكرين للاستدلال بها عليه مع توثيقه من كتبهم أو من نقل عنهم إن لم يكن لهم ثمت كتب .

جـ- عند ذكر المستدلين فإنه لا يلزم منه أن من ذكر الاستدلال يقول به ، فقد يكون من القائلين به . وقد يكون ممن يعرضه قولاً واستدلالاً لغيره .

د- أذكر وجه الدلالة من الآية على المسألة سواءً أكان وجهاً واحداً أم أكثر.

هـ- أذكر ما يورده العلماء من أجوبة على الاستدلال بالآية إن وجد .

و- عند الاستدلال بالآية لمسألة واحدة بقولين

متعارضين ، فإني أذكرهما ووجه الدلالة من الآية لهما ، وأرجح ما أراه راجحاً من جهة أي القولين أقوى مأخذاً من الآية .

ز- أقدم للمسألة بالتعريفات للمصطلحات فيها ، وبذكر ما فيها من خلاف - إن كان ثمت خلاف - وذلك بشكل موجز .

وختمت البحث بسرد أبرز النتائج التي توصلت إليها .

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقنا للعلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل .

الفصل الأول : القياس

وفيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : حجية القياس [٥].

ذهب الجمهور من جميع المذاهب إلى حجية القياس والتعبد به ، وأنه طريق لإثبات الأحكام الشرعية .

وذهب داود وأهل الظاهر والنظّام والإمامية إلى أن القياس لا يجوز في الشرع[٦] .

استدل المفسرون والأصوليون بالآية لمذاهبهم في حجية القياس ، فاحتج بها المثبتون للقياس واحتج بها النفاة له أيضاً .

أولاً : الاستدلال بالآية لإثبات القياس

استدل القائلون بالقياس بالآية الكريمة ، حيث استدل بها جمهور المفسرين[٧] وبعض الأصوليين .

والأصوليون على نوعين في استدلالهم بالآية :

الأول : الذين استدلوا بالآية ابتداءً كابن القصار[٨]

---

(٥) القياس في اللغة من قاس يقيس إذا قدر ، قاسه بغيره إذا قدره على مثاله .

ينظر / تهذيب اللغة ٢٢٣/٩ ، المحكم والمحيط الأعظم ٣٠١/٦ ، تاج العروس ٤١٦/١٦ .

وفي الاصطلاح عرفه البيضاوي : إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

ينظر في تعريفه / شفاء الغليل ١٨/١ ، شرح مختصر الروضة ٢١٩/٣ ، ميزان الأصول ص٥٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٣ ، المنهاج مع شرحه للأصفهاني ٦٣٦/٢ .

(٦) ينظر في حجية القياس / الفصول في الأصول ٣٢/٤ ، بذل النظر ص٥٨٤ ، أصول الشاشي ص٢٥٣ ، الإشارة إلى معرفة الأصول ص٢٢٩ ، إحكام الفصول ٥٣٧/٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٢٧/٣ ، قواطع الأدلة ٩/٤ ، العدة ٢٨٠/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢١٣/٤ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٩١/٨ ، إرشاد الفحول ٨٤٣/٢ .

(٧) انظر / أحكام القرآن للشافعي ص٣٩ ، زاد المسير ١١٧/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢١٢/٢ ، اللباب في علوم الكتاب ٤٤٤/٦ ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ١٥٥/٢ ، الإشارات الإلهية للطوفي ٢٩/٢ ، التفسير الكبير للرازي ١٥١/٩و١٥٥ ، نظم الدرر ٢٧٢/٢ ، روح المعاني ٨٧/٥ ، محاسن التأويل للقاسمي ١٣٥٠/٥ ، تفسير المنار ١٥٥/٥و١٧٣ ، تفسير المراغي ٧٤/٤ ، أضواء البيان ٢٦١/١

(٨) مقدمة في أصول الفقه ص ١٨٨ .

والسرخسي [٩] وابن السمعاني [١٠] والآمدي [١١] وابن تيمية [١٢].

الثاني: الذين ذكروا الآية دليلاً لنفاة القياس ولم يسلموا بالاستدلال وألزموا المخالف بأن الآية تدل له كأبي يعلى [١٣] وابن السمعاني [١٤].

وجه الدلالة من الآية على إثبات القياس في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ٥٩﴾ وهي في وجهين:

الوجه الأول: أن الرد إلى الله في كتابه وإلى الرسول في سنته من طريقين:

إحداهما: إلى المنصوص عليه باسمه ومعناه.

والثانية: الرد عليهما من جهة الدلالة عليه، واعتباره من طريق القياس والنظائر [١٥].

فيكون من معنى الآية ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ ٥٩﴾ حكمه غير مذكور في الكتاب والسنة فردوا حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له، وذلك هو القياس [١٦].

قال السرخسي: "ومنها – يعني أدلة حجية القياس – قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ٥٩﴾ فقد بيَّنا أن المراد به القياس الصحيح، والرجوع إليه عند المنازعة، وفيه بيان أن الرجوع إليه يكون بأمر الله وأمر الرسول، ولا يجوز أن يقال: المراد هو الرجوع إلى الكتاب والسنة؛ لأنه علق ذلك بالمنازعة، والأمر بالعمل بالكتاب والسنة غير متعلق بشرط المنازعة، ولأن المنازعة بين المؤمنين في أحكام الشرع قلما تقع فيما فيه نص من كتاب أو سنة، فعرفنا أن المراد به المنازعة فيما ليس في عينه نص، وأن المراد هو الأمر بالرد إلى الكتاب والسنة بطريق التأمل فيما هو مثل ذلك الشيء من المنصوص، وإنما تعرف هذه المماثلة بإعمال الرأي وطلب المعنى فيه"[١٧].

وقد أبان بعض المفسرين[١٨]، وبعض الأصوليين[١٩] أن سبب هذا الفهم هو منع تكرار وإعادة ما عُنِيَ في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ

---

(٩) أصول السرخسي ٢/١٠٦و١٠٧و١٢٩.

(١٠) قواطع الأدلة ٣/١٩٣.

(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٣٢.

(١٢) مجموع الفتاوى ٨/٣٨٧و٣٨٨، السياسة الشرعية ص٢٢٤.

(١٣) العدة ٤/١٣١٤.

(١٤) قواطع الأدلة ٤/٦٥.

(١٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢١٢، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٢/١٥٥، تفسير المنار ٥/١٥٥، زاد المسير ٢/١١٧.

(١٦) اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٤٥، محاسن التأويل للقاسمي ٥/١٣٥٠، التفسير الكبير للرازي ٩/١٥١، تفسير المنار ٥/١٧٣.

(١٧) أصول السرخسي ٢/١٢٩.

(١٨) التفسير الكبير للرازي ٩/١٥١.

وينظر / تفسير المنار ٥/١٥٥و١٧٣، محاسن التأويل للقاسمي ٥/١٣٥٠.

(١٩) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٣٢.

﴿ٱلرَّسُولَ﴾ ؛ إذ لو كان معنى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ٥٩﴾ أن ما اختلفتم في شيء فحكمه منصوص في الكتاب والسنة أو الإجماع لكان إعادة لعين ما مضى وأنه غير جائز ، فتعين حمل الطاعة على المنصوص في الكتاب والسنة ، والرد في المتنازع فيه برده إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له .

الوجه الثاني : أن الرد إلى الكتاب والسنة لم يشرط بالمنازعة كما في صدر الآية ؛ لأن المنازعة قلما تقع في المنصوص ، فعلمنا بذلك أن المنازعة تكون فيما لا نص فيه ، فتكون رد إلى الكتاب والسنة بالتأمل فيما هو مثل ذلك من المنصوص[٢٠] . وهذا هو القياس .

وقد اعترض نفاة القياس على الاستدلال بالآية من وجوه :

١- عدم التسليم أن المراد بقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ٥٩﴾ ما ليس له حكم في الكتاب والسنة ، بل المراد الرجوع لما ذكر فيهما من أحكام .

واستدل ابن حزم لهذا بما ورد في تفسير الآية عن عطاء بن أبي رباح ، وميمون بن مهران[٢١].

عن عطاء بن أبي رباح في قول الله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ٥٩﴾ قال : " كتاب الله تعالى وإلى سنة رسول الله ﷺ "[٢٢] .

وعن ميمون بن مهران في قول الله تعالى ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ٥٩﴾ قال : " إلى الله : إلى كتاب الله ، وإلى الرسول ما دام حياً ، فإذا قبض

---

(٢٠) أصول السرخسي ٢/١٢٩ .

(٢١) الإحكام في أصول الأحكام ٨/١١١٦ .

(٢٢) هكذا رواه ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٨/١١١٦ في تفسير ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ٥٩﴾ .

وهو في كتب المرويات قول لعطاء في تفسير " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول " وهو بهذا لا يصح جواباً لابن حزم ؛ لأن القائلين بالقياس يستدلون به على حجية الكتاب والسنة ، وأما القياس فهو مستفاد من تفسير ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ٥٩﴾ وتفسير عطاء ليس في هذا .

وأثر عطاء : رواه سعيد بن منصور في سننه – كتاب التفسير – تفسير سورة النساء ٤/١٢٩٠ (ح٦٥٥) .

والطحاوي كما في تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار – كتاب التفسير – باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المراد بقوله " وأولي الأمر منكم " ٨/٢٩٧ (ح٥٩٥٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره ٧/١٧٥ .

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – باب تأويل قول الله تعالى " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " أنهم الفقهاء ١/١٣٠ (ح١٠١و١٠٢و١٠٣) .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٩٦ لعبد بن حميد .

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقاً ١/٧٦٧ (ح١٤١٧) .

قال : سنته"[٢٣] .

٢- لا نسلم أن المراد في الآية برد المتنازع فيه إلى القياس بل يجوز أن يكون المراد برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله تفويض أمره إليهما ، وعدم الحكم فيه بشيء أو إلى البراءة الأصلية [٢٤] .

٣- أن المراد بقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ ﴿٥٩﴾﴾ ردوا غير المنصوص إلى المنصوص في أنه لا يحكم فيه إلا بالنص[٢٥] .

٤- ما قاله الآمدي : " ولقائل أن يقول : لا نسلم أن المراد من قوله تعالى ﴿فَرُدُّوهُ﴾ القياس على ما أمر الله ورسوله ، بل يمكن أن يكون المراد البحث عن كون المتنازع فيه مأموراً أو منهياً ؛ حتى يدخل تحت قوله : ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ فالأمر الأول بالطاعة للأمر والنهي ، والثاني بالبحث عن المتنازع فيه هل مأمورٌ أو منهيٌ أو لا ؟ فلا تكرار"[٢٦] .

٥- أنه يمكن حمل الرد على القياس لو تعذر حمل اللفظ على غيره ، ولكنه ليس بمتعذر [٢٧] .

ثانياً : الاستدلال بالآية لنفي القياس

استدل ابن حزم لنفي القياس بأدلة كثيرة في كتبه: الإحكام في أصول الأحكام وكتابه النبذ في أصول الفقه ، والمحلى ، ومما استدل به هذه الآية [٢٨] .

وساق بعض المفسرين الآية استدلالاً لنفاة القياس [٢٩].

كما ذكر كثير من الأصوليين الآية في معرض ذكر أدلة نفاة القياس والإجابة عنها [٣٠] .

---

(٢٣) رواه ابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية – باب ما افترضه الله تعالى نصاً في التنزيل من طاعة الرسول ﷺ ٢١٧/١و٢١٨ (ح٥٨و٥٩) .

وابن جرير في تفسيره ١٨٦/٧ .

والطحاوي كما في تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار – كتاب التفسير – باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المراد بقوله تعالى " وأولي الأمر منكم " ٢٩٦/٨ (ح٥٩٥٩) .

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها ١١٧٧/٢ و١١٨٩ (ح٢٣٢٨) .

وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ١١١٦/٨ .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٩/٢ لابن المنذر .

(٢٤) التفسير الكبير للرازي ١٥١/٩ ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٤٤٥/٦ ، تفسير المنار ١٧٣/٥ ، محاسن التأويل للقاسمي ١٣٥/٥ .

(٢٥) اللباب في علوم الكتاب ٤٤٥/٦ .

(٢٦) الإحكام في أصول الأحكام ٣٢/٤ .

(٢٧) الإحكام في أصول الأحكام ٣٢/٤ .

(٢٨) الإحكام في أصول الأحكام ١١٠١/٨ ، النبذ في أصول الفقه ص٥٩ ، المحلى ٧٣/١و٧٩ .

(٢٩) انظر / الإشارات الإلهية للطوفي ٢٩/٢ ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ١٥٥/٢ ، روح المعاني ٧٨/٥ ، تفسير المنار ١٨٦/٥ ، أضواء البيان ٢٦١/١ .

(٣٠) انظر / التبصرة ص ٤٣١ ، شرح اللمع ٧٨١/٢ ، قواطع الأدلة ١٧/٤ ، المستصفى ٥٥٤/٣ ، العدة ١٣١٤/٤ ، التمهيد في أصول الفقه ٤٠٠/٣ ، الإحكام في أصول الأحكام ٦٠/٤ ، منتهى السول ص ٢٢٤ ، التنقيحات =

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴿٥٩﴾﴾ وهو من وجهين :

الوجه الأول : أنه أمر في الموضعين بالرد إلى الله عبر كتابه وإلى رسوله ﷺ عبر سنته ، ولم يأمر بالرد إلى القياس [٣١] .

الوجه الثاني : دلت الآية أن النص مستوعب لكل حكم يقع أو وقع إلى يوم القيامة ولا سبيل إلى نازلة تخرج عن هذه الأحكام الثلاثة - يعني الكتاب والسنة والإجماع - [٣٢] .

وأجاب الجمهور عن الاستدلال بالآية بوجوه منها:

١- لما دل الكتاب والسنة على وجوب العمل بالقياس كان الرجوع إلى القياس من الرد إلى الله ورسوله [٣٣] .

٢- أن القياس حقيقته رد إلى الله ورسوله لأنه عبارة عن تفهم معاني النصوص بتجريد مناط الحكم وحذف الحشو الذي لا أثر له في الحكم [٣٤] .

قال الشنقيطي : " إلحاق غير المنصوص بالمنصوص لوجود معنى النص فيه لا يخرج عن الرد إلى الكتاب والسنة " [٣٥] .

٣- إذا كانت الآية أمرت بالرد عند التنازع إلى النص فأنتم أيها المستدلون بالآية على نفي القياس قد خالفتموها بأن رددتم القياس بلا نص ولا رد إلى نص [٣٦] .

وقد رجح محمد رشيد رضا في تفسيره أن الآية ليست نصاً في إثبات القياس ولا في منعه ، وتعليل ذلك عنده : " أنها ليست نصاً في مشروعية القياس ؛ لجواز التنازع مع وجود النص قبل علم المتنازعين به ، فإذا تحروا رد المسألة إلى الكتاب والسنة وبحثوا فيهما أوشك أن يجدوه ، ومن جواز كون المراد بالرد إليهما الرد إلى قواعدهما العامة بغير طرق القياس ، وأما كونها ليست نصاً على منعه ؛ فلأن ما لا نص فيه إذا

= ص٢٩٣ ، روضة الناظر ٨٢٣/٣ ، إعلام الموقعين ٤٠٠/٢ ، الفائق ٧٨/٤ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٣٣١/٣ ، التحبير شرح التحرير ٣٥٠٧/٧ ، الأنجم الزاهرات ص ٢٢٥ ، شرح الورقات لابن الفركاح ص ٣٢٣ .

(٣١) ينظر / المستصفى ٥٥٤/٣ ، إعلام الموقعين ٤٠٠/٢ ، روضة الناظر ٨٢٣/٣ ، الإحكام في أصول الأحكام ٦٠/٤ ، أضواء البيان ٢٦١/١ .

(٣٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١١٠١/٨ .

(٣٣) التبصرة ص ٤٣١ ، شرح اللمع ٧٨١/٢ ، قواطع الأدلة ٦٥/٤ ، الإشارات الإلهية ٢٩/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام ٦٧/٤ .

(٣٤) المستصفى ٥٥٤/٣ و٥٥٥ ، العدة ١٣١٤/٤ .

(٣٥) أضواء البيان ٢٦١/١ .

(٣٦) المستصفى ٥٥٥/٣ ، روضة الناظر ٨٢٦/٣ .

حمل على مماثله من الأحكام الثابتة مع علتها بالنص يصدق عليه أنه رد إلى ذلك النص "[٣٧].

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن احتجاج القائلين بالقياس بالآية هو القوي من الاستدلالين ؛ لما تقدم من وجه الدلالة من حمل الرد عند التنازع إلى القياس على عدم التكرار.

وأما اعتراض نفاة القياس على الاستدلال بالآية فمحصلتها في ثلاثة أمور :

١- حمل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴿٥٩﴾﴾ أن المراد على الكتاب والسنة، وهذا تكرار وتأكيد، وحمله على القياس تأسيس، والتأسيس خير من التأكيد.

٢- حمل الآية على معاني أخر يصح حملها عليه، كحمل المنصوص على غير المنصوص، ومع التسليم بصحتها فلا تعارض حملها على معنى آخر، وهو القياس لتحمل على أكثر من معنى يمكن حملها عليه.

٣- حمل الآية على معاني لا يصح حملها عليها كقولهم : المراد السكوت عن الحكم وتفويض أمره إلى الكتاب والسنة، أو أن المراد حمله على البراءة الأصلية.

أما الحمل على التفويض فباطل ؛ لأن الواقعة — كما يقول الرازي — ربما كانت لا تحتمل الإهمال، وتفتقر إلى قطع مادة الشغب والخصومة فيها بنفي أو إثبات، وإذا كان كذلك امتنع حمل الرد إلى الله على السكوت عن تلك الواقعة[٣٨].

وأما الحمل على البراءة الأصلية فباطل أيضاً ؛ إذ هو ليس رداً إلى الله ورسوله بل هو رد إلى حكم العقل[٣٩].

وأما قول الشيخ محمد رشيد رضا بنفي دلالة الآية على حجية القياس لجواز التنازع في المنصوص عليه، فجوابه أنهم إذا اجتهدوا ولم يجدوا الحكم فهذا يحصل لخلل في الناظرين وتقصير في الاجتهاد ؛ إذ التنازع في المنصوص عند المجتهدين لا يكون لذات النص وإنما لتقصير المجتهد في طلب الحكم.

وأما قوله : ومن جواز كون المراد بالرد إليهما الرد إلى قواعدهما العامة بغير طرق القياس، فمع التسليم بأن المراد بالرد هو الرد إلى قواعد الكتاب والسنة العامة، فلا نسلم بإخراج القياس ؛ إذ هو من إعمال القواعد العامة للوحيين. والله أعلم.

وأما استدلال ابن حزم بالآية فقد تقدمت الإجابة عنه.

المسألة الثانية : شرط الاستدلال بالقياس ألا يكون في المسألة نص

اختلف الأصوليون في اشتراط أن يكون حكم الفرع غير منصوص عليه، فذهب بعضهم إلى

---

(٣٧) تفسير المنار ١٨٦/٥.

(٣٨) التفسير الكبير ١٥١/٩.

(٣٩) التفسير الكبير ١٥١/٩، تفسير المنار ١٧٣/٥، محاسن التأويل للقاسمي ١٣٥٠/٥.

اشتراطه كالآمدي وابن الحاجب والغزالي ، وذهب الأكثرون إلى عدم اشتراطه ، وفرق آخرون : فإن كان الحكم الذي دل عليه مطابقاً للحكم الذي دل عليه القياس فيصح ، وإن كان مخالفاً لم يصح [٤٠] .

استدل فخر الدين الرازي [٤١] وصديق حسن خان [٤٢] بالآية على أنه من شرط الاستدلال بالقياس ألا يكون في المسألة نص من الكتاب والسنة .

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ ﴿٥٩﴾﴾ قال الرازي في تفسيره: " دلت الآية على أن شرط الاستدلال بالقياس في المسألة أن لا يكون فيها نص من الكتاب والسنة ؛ لأن قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ ﴿٥٩﴾﴾ مشعر بهذا الاشتراط [٤٣] .

وقال في موضع آخر " ..... إن كلمة " إن " على قول كثير من الناس للاشتراط ، وعلى هذا المذهب كان قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴿٥٩﴾﴾ صريح في أنه لا يجوز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول"[٤٤] .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الاشتراط ظاهر في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ مع قوله ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ ﴿٥٩﴾﴾ فإن المقطع الأول دل على الرجوع إليهما بما نص عليه ، والمقطع الثاني دل على إعمال المقايسة حال التنازع فكان قياس المنصوص مخالفة للآية . والله أعلم .

المسألة الثالثة : القياس في الكفارات والحدود

اختلف الأصوليون في إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص في القياس ، فمذهب الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة- إلى إثباتها بالقياس ، وذهب الحنفية إلى عدم إثباتها بالقياس[٤٥] .

استدل فخر الدين الرازي بالآية على جواز استعمال القياس في الكفارات والحدود وغيرها [٤٦] .

وجه الاستدلال بالآية : في قوله تعالى: ﴿فَإِن

---

(٤٠) انظر في المسألة / بذل النظر ص ٦١٣ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٨٥/٣ ، لباب المحصول ٦٦٩/٢ ، مفتاح الوصول ص ٧١١ ، المستصفى ٦٨٨/٤ ، المحصول٣٧٢/٥ ، الإحكام في أصول الأحكام ٣١٤/٣ ، نهاية السول ٩٣١/٢ ، شرح مختصر الروضة ٣١٢/٣ ، شرح نهاية الكوكب المنير ١١٠/٤ ، إجابة السائل ص١٨٢ .

(٤١) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩ .

(٤٢) فتح البيان ١٦٢/٣ .

(٤٣) التفسير الكبير الرازي ١٥٦/٩ .

(٤٤) التفسير الكبير ١٥٢/٩ .

(٤٥) ينظر في المسألة : الفصول في الأصول ١٠٥/٤ ، بذل النظر ص ٨٠٣ ، فواتح الرحموت ٣١٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥ ، إحكام الفصول ٦٢٨/٢ ، رفع الحاجب ٤٢/٤ ، قواطع الأدلة ٨٨/٤ ، البرهان ٥٨٤/٢ ، الفوائد شرح الزوائد ص ٨٠٣ ، أصول الفقه لابن مفلح ، ١٣٤٨/٣ ، شرح مختصر الروضة ٩٢٦/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤ .

(٤٦) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩ .

﴿تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ٥٩﴾ لما دلت الآية على أنه إذا لم يوجد في الواقعة نص من الكتاب والسنة والإجماع جاز استعمال القياس فيه كيف كان، دلت على صحة القياس في الكفارات والحدود؛ لأن قوله ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ ٥٩﴾ كما يقول الرازي: "عام في كل واقعة لا نص فيها"(٤٧)، ومن ذلك الكفارات والحدود.

المسألة الرابعة: لا يجوز القياس على القياس

استدل الرازي بالآية على أن من أثبت الحكم في صورة بالقياس فلابد أن يقيسه على صورة يكون الحكم ثابتاً فيها بالنص، ولا يجوز أن يقيسه على صورة ثبت الحكم فيها بالقياس(٤٨).

وجه الدلالة من الآية في قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ٥٩﴾ قال الرازي: "ظاهره مشعر بأنه يجب رده إلى الحكم الذي ثبت بنص الله ونص رسوله"(٤٩).

المسألة الخامسة: صحة قياس الشبه(٥٠).

اختلف الأصوليون في صحة التمسك بقياس الشبه، فالأكثرون على أنه حجة ونفى حجيته آخرون ومنهم بعض الحنفية وبعض الشافعية، وفصَّل الفخر الرازي فاعتبره فيما يغلب على الظن أنه مناط الحكم دون غيره، ورأى الغزالي أنه حجة للمجتهد دون المناظر.

والاختلاف في ماهيته مؤثر في الخلاف في حجيته(٥١).

استدل الرازي بالآية على صحة إعمال قياس الشبه(٥٢).

وجه الدلالة من الآية في قوله ﴿فَرُدُّوهُ﴾ قال الرازي: "لما ثبت بالدليل أن المراد من قوله ﴿فَرُدُّوهُ﴾ ردوه إلى شبيهه؛ علمنا أن الأصل المعول عليه في باب القياس محض المشابهة"(٥٣) فدلت الآية على صحته.

---

(٤٧) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩.

(٤٨) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩.

(٤٩) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩.

(٥٠) اختلف الأصوليين في حد قياس الشبه فقال بعضهم: هو ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله، وبعضهم: هو الوصف الذي اعتبره الشارع في بعض الأحكام ووجد مثله في محل آخر، وجعله بعضهم بما جمع فيه بين الأصل والفرع بما يوهم اشتماله على العلة من غير مناسبة فيه، وجعله آخرون بأنه تردد فرع بين أصلين في الأوصاف فالأخذ بالأكثر والأقرب هو قياس الشبه.
ينظر / تحفة المسؤول ١١٥/٤، مفتاح الوصول ص ٧٠٦، البحر المحيط ٤٠/٥، شرح الكوكب المنير ١٨٧/٤، تيسير التحرير ٥٣/٤، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص٣٤.

(٥١) انظر / البرهان ٥١٦/٢، المستصفى ٦٤١/٣، المحصول ٢٠٣/٥، مفتاح الوصول ص ٧٠٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤، روضة الناظر ٨٦٨/٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٤٩. شرح الكوكب المنير ١٨٧/٤، تيسير التحرير ٥٣/٤، أضواء البيان ٤٥٨/٦.

(٥٢) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩.

(٥٣) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩.

ويمكن أن يحمل استدلال الرازي بالآية على إرادة قياس العلة ؛ لأن قياس العلة المشابهة فيه متحققة ، وكلامه في إرادته لقياس الشبه أظهر - والله أعلم - .

المسألة السادسة : بطلان القياس على أقوال الفقهاء .

مع تأكيد محمد رشيد رضا على أن الآية لا تدل على حجية القياس ولا نفيه إلا أنه استدل بالآية على بطلان القياس على أقوال الفقهاء وإن كانوا مجتهدين[٥٤] .

ويظهر - والله أعلم - أن وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ والقياس على أقوال الفقهاء ليس من الرد إليهما .

المسألة السابعة : بطلان القياس بالعلة البعيدة [٥٥].

استدل محمد رشيد رضا في تفسيره المنار[٥٦] بالآية الكريمة على أنه لا يجوز القياس بالعلل المنتزعة عن بُعد بالتمحل الذي يوجد في النص ما ينفيه .

والذي يظهر لي — والله أعلم — أن وجه دلالة الآية على المسألة : أنه أمر فيها بطاعة الله ورسوله ، وجاء الرد إلى الكتاب والسنة وهذا القياس ينافيهما.

المسألة الثامنة : لا يصح التعليل بالحكمة[٥٧].

اختلف الأصوليون في التعليل بالحكمة فنسب الآمدي لأكثر الأصوليين أنه لا يجوز التعليل بالحكمة سواءً كانت منضبطة أو غير منضبطة ، وذهب بعض الأصوليين كالبيضاوي والرازي إلى جواز التعليل بها ، وهناك من فصل فجوزه في الظاهرة المنضبطة ومنعه في غيرها [٥٨] .

استدل الطوفي في شرح مختصر الروضة بالآية على أن الحكمة لا يصح التعليل بها ولا ربط الأحكام بها [٥٩] .

وجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ .

قال الطوفي مستدلاً : " إن الشرع وضع قانوناً كلّياً مؤبداً ، فلو علق بالحِكَم لكثر اختلافه

---

(٥٤) تفسير المنار ١٨٦/٥ .

(٥٥) العلة في اللغة : المرض وحدث يشغل صاحبه عن وجهه ، ومنه رجل عليل أي مريض .
مختار الصحاح ص٢١٥ ، المحكم والمحيط الأعظم ٢٩/١ .
وفي الاصطلاح : هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل ، وقيل : الموجبة للحكم.
ينظر / فتح الغفار ١٩١/٣ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٤ ، شفاء الغليل ص٣٥٧ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ١٥/٤ .

(٥٦) تفسير المنار ١٨٦/٥ .

(٥٧) الحكمة في الاصطلاح الأصولي عرفها الشنقيطي بقوله : "هي جلب المصلحة أو تكميلها ، أو دفع المفسدة أو تقليلها ، وضابطها : أنها هي التي صار الوصف علة من أجلها .
ينظر / آداب البحث والمناظرة ٩٤/٢ .
وينظر أيضاً / غاية الوصول ص١١٤ ، حاشية البناني ٢٣٦/٢ ، نشر البنود ١٣٣/٢ ، تعليل الأحكام محمد مصطفى شلبي ص١٣٦ ، مباحث العلة في القياس د. السعدي ص١٠٤ .

(٥٨) ينظر في الخلاف / شرح تنقيح الفصول ص٤٠٦ ، منهاج الوصول مع نهاية السول ٩٠٩/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٥٤/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٧/٤.

(٥٩) شرح مختصر الروضة ٥١٢/٣ .

واضطرابه، وليس ذلك شأن القوانين، وإنما قلنا: إن ما لا ينضبط بنفسه يجب رده إلى تقدير الشارع وضبطه؛ فلأن ما لا ينضبط بنفسه يقع فيه النزاع، وما وقع فيه النزاع وجب رده إلى الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾" [٦٠].

المسألة التاسعة: إبطال القياس العقلي [٦١].

ذهبت المعتزلة وبعض الشافعية إلى جريان القياس العقلي في العقليات، وذهب غيرهم إلى منعه.

أما إجراء القياس العقلي بمقدمات لإثبات الأحكام فلم أعلم أحداً منعه من القائلين بالقياس [٦٢].

استدل ابن تيمية بالآية الكريمة على إبطال القياس العقلي [٦٣].

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

قال ابن تيمية مستدلاً: "وأمرهم بالرد عند التنازع إلى الله والرسول، فأبطل الرد إلى إمام مقلد وقياس عقلي فاضل" [٦٤].

والذي يظهر لي — والله أعلم — أن ابن تيمية يريد بالقياس العقلي الذي ينفيه القياس في العقليات والمنطقيات التي تستعمل في مسائل العقائد، وذلك جمعاً بين أقواله فيه [٦٥].

الفصل الثاني: الاجتهاد والتقليد [٦٦]

وفيه عشر مسائل:

---

(٦٠) شرح مختصر الروضة ٥١٢/٣.

(٦١) يطلق القياس العقلي على معنيين: القياس العقلي بمعنى رجوع عملية القياس إلى المقدمتين العقليتين كقولنا النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، فالنبيذ حرام.
القياس العقلي بمعنى إرجاع القضايا في أصول الدين ومسائل العقيدة إلى مقتضى العقل دون النظر في النصوص.
ينظر / قواطع الأدلة ١/٤، شرح الكوكب المنير ١٢/٤.

(٦٢) ينظر / قواطع الأدلة ١/٤، البرهان ٤٩١/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٣٨/٤، البحر المحيط ٦٣/٥، شرح الكوكب المنير ١٢/٤و٥٣٦.

(٦٣) مجموع الفتاوى ٦٦/١٩.

(٦٤) مجموع الفتاوى ٦٧/١٩.

(٦٥) ينظر لتحرير مذهب ابن تيمية في القياس العقلي / المسودة ص٣٢٧، الرد على المنطقيين ص٧٥و١١٣و٣٦٧.

(٦٦) الاجتهاد في اللغة من الجهد وهو الطاقة، وهو استفراغ الوسع لتحقيق أمر من الأمور.
وعرفه البيضاوي: بأنه استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية. وعرفه الآمدي: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه. وجعل الرازي في المحصول أركانه أربعة: ماهية الاجتهاد، والمجتهد، وحكم الاجتهاد، والمجتهد فيه، وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.
ينظر / أساس البلاغة ص٦٧، مقاييس اللغة ٤٨٦/١، الصحاح ٤٦٠/٢، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ١٠٢٥/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٩٧/٤، المحصول ٦/٦، المحصول لابن العربي ص٦٠٣، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٩، رفع النقاب ٧/٦، التعريفات ص١٠، فتح الغفار ٣٤/٣، نهاية الوصول ١٢٤٥/٢، الفوائد شرح الزوائد ص١٠٣٦، شرح الكوكب المنير ٤٥٨/٤، تيسير التحرير ١٧٩/٤، فواتح الرحموت ٣٦٢/٢.

المسألة الأولى: دلالة الآية على أركان الاجتهاد.

ذكر الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره [٦٧]: أن الآية قد بيّنت أركان الاجتهاد، ولم يبيّن كيف دلت على هذه الأركان.

ووجه الدلالة من الآية - والله أعلم - من عموم الآية كلها.

ذلك أن أركان الاجتهاد كما هي مقررة عند علماء الأصول [٦٨] ثلاثة: المجتهد، والمجتهد فيه، ونفس الاجتهاد، - العملية - وهذه الأركان دل عليها عموم الآية.

فأهل العلم الذين أمر الله بطاعتهم في قوله ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ هم المجتهدون.

والمسائل المتنازع فيها في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ هو المجتهد فيه.

والرد إلى الكتاب والسنة لاستنباط واستخراج حكم المختلف فيه هو نفس الاجتهاد.

ومما يؤكد هذا تفريق بعض المفسرين كالفخر الرازي [٦٩] والقاسمي [٧٠] ومحمد رشيد رضا [٧١] وصديق حسن خان [٧٢] وبعض الأصوليين كأبي بكر الرازي الجصاص [٧٣] بين الطاعة والرد في الآية، فالطاعة في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ في الأحكام المنصوصة، والرد في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ في غير المنصوص وهي الأحكام التي تدرك بالاجتهاد.

المسألة الثانية: مشروعية الاجتهاد.

الاجتهاد من أعظم أبواب الشريعة المطهرة لاستيعاب المسائل بالأحكام.

قال الجصاص: "لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث وما نعلم أحداً نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة" [٧٤].

ونقل كثير من الأصوليين الإجماع على مشروعيته [٧٥].

وقد تظافرت الأدلة على مشروعيته ومنها هذه

---

(٦٧) تفسير المنار ١٨٨/٥.

(٦٨) من جعل أركان المجتهد ثلاثة: الغزالي في المستصفى ٤/٤، والزركشي في البحر المحيط ١٩٥/٦.
والفخر الرازي في المحصول ١/٦- ٢٩ جعلها أربعة - حقيقة الاجتهاد والمجتهد والمجتهد فيه وحكم الاجتهاد - ويظهر من تقسيمه أنه ما أراد الأركان بالمعنى الاصطلاحي، وإنما أراد أركان الترتيب العلمي الموضوعي لمسائل الاجتهاد.
بينما جعلها السبكي في رفع الحاجب ٥٢٩/٤ ركنين فقط: المجتهد والمجتهد فيه.

(٦٩) التفسير الكبير للرازي ١٥٣/٩.

(٧٠) محاسن التأويل للقاسمي ١٣٥٠/٥.

(٧١) تفسير المنار ١٧٣/٥.

(٧٢) فتح البيان ١٥٨/٣و١٥٩.

(٧٣) الفصول في الأصول ٢٩/٤.

(٧٤) الفصول في الأصول ٢٣/٤.

(٧٥) ينظر / المحصول ١٨/٦، رفع النقاب ١٠١/٦.

الآية، فقد استدل بالآية على مشروعية الاجتهاد بعض المفسرين كابن السمعاني [٧٦] والرازي [٧٧] والقاسمي [٧٨] وصديق حسن خان [٧٩] ومحمد رشيد رضا [٨٠].

كما استدل بالآية على مشروعية الاجتهاد بعض الأصوليين كابن القصار [٨١] وأبي بكر الجصاص [٨٢] وأبي الخطاب الكلوذاني في التمهيد [٨٣].

وهناك من الأصوليين من ذكر الاستدلال بالآية على مشروعية الاجتهاد عند حجية القياس باعتبار أن القياس اجتهاد [٨٤].

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى جعل الوقائع على قسمين :

الأول : ما تكون أحكامها منصوصة وأمر فيها بالطاعة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾.

الثاني : ما لا تكون أحكامها منصوصة وأمر فيها بالاجتهاد وهو في قوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [٨٥].

قال أبو بكر الجصاص بعد الاستدلال بالآية : " وظاهره يقتضي أن التنازع واقع في غير المنصوص عليه ؛ إذ كانت العادة أن التنازع والاختلاف بين المسلمين لا يقعان في المذكور بعينه ، فإنه أمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله تعالى وإلى رسوله ﷺ في حياته وسنته بعد وفاته ، والرد إلى الكتاب والسنة إنما هو باستخراج حكمه منهما بالاجتهاد والنظر " [٨٦].

المسألة الثالثة : ليس كل مجتهد مصيب .

اختلف الأصوليون هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟

فذهب الأئمة الأربعة في الصحيح عنهم إلى أن الحق واحد في قول المجتهدين ، وذهب بعض الحنفية وأكثر المعتزلة وكثير من الأشاعرة إلى أن كل مجتهد مصيب [٨٧].

---

(٧٦) تفسير القرآن لابن السمعاني /٤٤١ .

(٧٧) التفسير الكبير للرازي ١٥٣/٩ .

(٧٨) محاسن التأويل للقاسمي ١٣٥٠/٥ .

(٧٩) فتح البيان ١٥٨/٣و١٥٩ .

(٨٠) تفسير المنار ١٨٨/٥ .

(٨١) مقدمة في أصول الفقه ص ١٨٨ – ١٨٩ .

(٨٢) الفصول في الأصول ٣٧٦/٣ و٢٩/٤و٧٩و٨٠ .

(٨٣) التمهيد في أصول الفقه ٤١٠/٤ .

(٨٤) انظر مثلاً : ميزان الأصول ص٥٦٢ ، المعتمد ٢٢٥/٢ ، الأنجم الزاهرات ص٢٢٥ .

وأيضاً ينظر : ما تقدم من استدلال الأصوليين بالآية على حجية القياس .

(٨٥) التفسير الكبير للرازي ١٥٣/٩ ، محاسن التأويل للقاسمي ١٣٥٠/٥ .

(٨٦) الفصول في الأصول ٤١٠/٤ .

(٨٧) ينظر في المسألة : الفصول في الأصول ٣٢٥/٤ ، ميزان الأصول ص٧٥٣ ، كشف الأسرار شرح المنار ٣٠٠/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٨ ، لباب المحصول ٧١٧/٢، قواطع الأدلة ٤٩/٥ ، الإحكام في أصول الأحكام =

استدل الشاطبي في كتابه الموافقات [٨٨] بالآية الكريمة على أن الحق واحد لا يتعدد ، وإن كثر الخلاف ، فالمصيب واحد والبقية مخطئون .

وجه الدلالة من الآية : في قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ .

قال الشاطبي : " وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف ، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة ، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد ؛ إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع ، وهذا باطل " [٨٩] .

المسألة الرابعة : الخلاف والتنازع لا يكون في المنصوص.

استدل أبو بكر الرازي [٩٠] والسرخسي [٩١] بالآية الكريمة على أن الخلاف والتنازع بين المجتهدين لا يكون في المسائل المنصوص على حكمها .

وجه الدلالة من الآية من طريقين :

الأولى : في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

=

٢٢١/٤ ، الحاصل ١٠٠٩/٢ ، العدة ١٥٤١/٥ ، المسودة ٨٩٨/٢ .

(٨٨) الموافقات ٦٠/٥ .

(٨٩) الموافقات ٦٠/٥ .

(٩٠) أصول الفقه ٢٩/٤ .

(٩١) أصول السرخسي ١٢٩/٢ .

أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أمر بطاعة الله ورسوله ولم يشترط المنازعة ؛ لأن المنازعة قل ما تقع في المنصوص .

قال السرخسي : " فعلمنا بذلك أن المنازعة تكون فيما لا نص فيه .. " [٩٢] .

الثانية: في قوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ .

قال أبو بكر الرازي : " وظاهره يقتضي أن التنازع والاختلاف بين المسلمين لا يقعان في المذكور بعينه ، فإنه أمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله تعالى ، وإلى رسوله ﷺ في حياته وسنته بعد وفاته ، والرد إلى الكتاب والسنة إنما هو باستخراج حكمه منهما بالاجتهاد والنظر " [٩٣] .

المسألة الخامسة : الرأي ليس بعلم .

نقل الشوكاني في " القول المفيد " الإجماع عن السلف على أن الرأي ليس بعلم [٩٤] ، واستدل لهذا الإجماع بالآية الكريمة .

ووجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ حيث أمر بالرد إلى الله عن طريق كتابه ، وإلى رسوله عن طريق

---

(٩٢) أصول السرخسي ١٢٩/٢ .

(٩٣) أصول الفقه ٢٩/٤ .

(٩٤) القول المفيد ص١٦١ .

سنته ، وإلى أولي الأمر وهم أهل العلم والفقه ولم يذكر الرأي .

وقد استند الشوكاني في استدلاله بالآية بما ورد من تفسير الآية عن بعض الصحابة والتابعين ، وتابعيهم من المفسرين .

كقول عطاء : " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول" طاعة الله ورسوله : اتباع الكتاب والسنة ، " وأولي الأمر منكم " قال : أولي العلم والفقه " [٩٥] .

المسألة السادسة : مشروعية التقليد [٩٦].

جمهور الأمة من المذاهب على جواز التقليد للعامي ، ومنع منه بعضهم كابن حزم والشوكاني .

وقال بعض المعتزلة لا يجوز للعامي التقليد حتى يتبين له طريق الحكم وماذا يثبت به ، فإذا عرفه عمل بالحكم [٩٧].

استدل بالآية الكريمة للقول على وجوب التقليد في حق العامي ، كما استدل بالآية على منع التقليد وذمه ، واستدل بها المفصلون .

١- الاستدلال بالآية على وجوب التقليد في حق العامي .

استدل بعض المفسرين بالآية على مشروعية التقليد ومنهم الإمام القرطبي[٩٨] والسيوطي في الإكليل[٩٩] .

ونسب الشوكاني [١٠٠] وصديق حسن خان[١٠١] ومحمد رشيد رضا [١٠٢] الاستدلال بالآية للقائلين بوجوب التقليد.

كما استدل بعض الأصوليين بالآية على مشروعية التقليد كالشوشاوي في رفع النقاب [١٠٣] ، وأيضاً استدل بها ابن تيمية [١٠٤] .

---

(٩٥) تقدم تخريجه .

(٩٦) التقليد في اللغة : من قلده إذا جعل القلادة في عنقه ، يقول الجوهري : قلدت المرأة فتقلدت أي وضعت القلادة في عنقها .

وفي الاصطلاح عرفه الآمدي فقال : عبارة عن العمل بقول الغير بغير حجة ملزمة .

ينظر / الصحاح ٥٣٧/٢ ، تاج العروس ٦٥/٩ ، القاموس المحيط ٣٢٩/١ ، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٨/٤ ، الحدود للباجي ص٦٤ ، التعريفات ص٦٤ ، المنخول ص٤٧٢ ، الفقيه والمتفقه ٦٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٢٩/٤ .

(٩٧) ينظر / ميزان الأصول ص٦٧٥و٦٧٦ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٣ ، إحكام الفصول ٧٣٣/٢ ، المحصول =

=

لابن العربي ص٦٠٩ ، رفع النقاب ٤٣/٦ ، التبصرة ص٤١٤ ، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٨/٤ ، شرح اللمع ١٠١٠/٢ ، العدة ١٢٢٥/٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٩/٤ ، روضة الناظر ١٠١٩/٣ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٣٤/٦ ، إرشاد الفحول ١٠٩٣/٢ .

(٩٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٠/٣ .

(٩٩) الإكليل في استنباط التنزيل ص٧٦ .

(١٠٠) القول المفيد ص ١١٤ .

(١٠١) فتح البيان ١٥٦/٣ .

(١٠٢) تفسير المنار ١٨٧/٥و١٨٨ .

(١٠٣) رفع النقاب ٣٢/٦و٣٣و٤٤و١٥٨ .

(١٠٤) مجموع الفتاوى ١٢٢/٣٣ .

وجه الدلالة من الآية:

استدلوا بالآية من وجهين:

الوجه الأول: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾.

أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر وهم العلماء، والأمر بطاعتهم يدل على وجوب تقليدهم (١٠٥).

ووجه الدلالة هنا مبني على تفسير أولي الأمر بأنهم العلماء، وهو وارد عن بعض الصحابة والتابعين، وتابعيهم:

قال ابن عباس في تفسير ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾: "أهل طاعة الله عز وجل الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرونهم بالمعروف وينهون عن المنكر فأوجب الله طاعتهم على العباد" (١٠٦).

وقال جابر بن عبدالله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ "أولو الفقه وأولو الخير" (١٠٧).

وكذا فسر أولي الأمر بالعلماء: مجاهد وعطاء وابن أبي نجيح والحسن وأبو العالية والنخعي وميمون بن مهران وغيرهم (١٠٨).

---

(١٠٥) رفع النقاب ١٥٨/٦، القول المفيد ص١١٤.

(١٠٦) رواه الحاكم في المستدرك - كتاب العلم- باب ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا ٣٢٨/١(ح٤٣١).

والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى /باب تقليد العامي للعالم ٢٣٧/١ (ح٢٦٦).

وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٩/٣ (ح٥٥٣٤).

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. سياق ما فسر من كتاب الله عز وجل من الآيات الحاثة على الاتباع وأن سبيل الحق هو الحق والجماعة ٧٣/١ (ح٧٨).

والطبري بسنده في تفسيره ١٨٠/٧.

والطحاوي في تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار – كتاب التفسير – باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ في المراد =

=

بقوله تعالى (وأولي الأمر منكم) ٢٩٩/٨ (ح٥٩٦٢) وهو بلفظه.

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب تأويل قول الله تعالى "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" ٢٩/١ (ح١٠٠).

(١٠٧) رواه الحاكم في المستدرك كتاب العلم – باب ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا ٣٢٨/١ (ح٤٣٠) وقال: هذا حديث صحيح له شاهد وتفسير الصحابي عندهما مسند.

وابن أبي شيبة في المصنف – كتاب السير – باب ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه ٢٤٤/١١ (ح٣٣٠٧٣).

وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٨/٣ (ح٥٥٣٣).

ورواه الطبري بسنده ١٧٩/٧.

والطحاوي تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار – كتاب التفسير – باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ في المراد بقوله تعالى (وأولي الأمر منكم) ٢٩٦/٨ (ح٥٩٥٩).

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: تأويل قول الله تعالى «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» أنهم الفقهاء ١٢٦/١ (ح٩١).

ونسبه السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢ لعبد بن حميد والحكيم الترمذي وابن المنذر.

(١٠٨) ينظر المرويات عن هؤلاء مسندة في / تفسير الطبري ١٧٩/٧- ١٨١، تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣، الدر =

وهو قول الإمام مالك [١٠٩].

قال الكياالهراسي: "وقوله ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يدل على أن أولي الأمر هم الفقهاء؛ لأنه أمر سائر الناس بطاعتهم، وأمر أولي الأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة" [١١٠].

وقد أكد المفسرون تفسير الآية بالعلماء بقوله تعالى ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [١١١].

وتفسير أولي الأمر بالعلماء هو الذي درج عليه جمهور الأصوليين عند استفادتهم أحكاماً أصولية من الآية [١١٢].

الوجه الثاني: في قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

قال القرطبي: "أمر تعالى برد المتنازع فيه إلى

=

المنثور ١٩٧/٢، سنن سعيد بن منصور ١٢٨٧/٤-١٢٩١، سنن الدارمي ٧٧/١، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٤/١١، تحفة الأخيار ٢٩٦/٨و٢٩٧، ذم الكلام وأهله للهروي ١٥١/٢و١٥٢، الفقيه والمتفقه ١٢٦/١- ١٣١، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٧٢/١و٧٣، جامع بيان العلم وفضله ٧٦٧/١، فتح الباري ٢٥٤/٨، الحاوي الكبير ٩/٩.

وعند المفسرين ينظر / تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٣٦/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٩/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٦/١، المحرر الوجيز ١١٠/٤، تفسير القرآن للسمعاني ٤٤٠/١، الجواهر الحسان للثعالبي ٢٥٤/٢، النكت والعيون للماوردي ٥٠٠/١، زاد المسير ١١٧/٢، اللباب في علوم الكتاب ٤٤١/٦و٤٤٦، نظم الدرر ٢٧٢/٢، فتح البيان ١٥٦/٣، محاسن التأويل للقاسمي ١٣٤٤/٥، روح المعاني ٨٦/٥، فتح القدير ٤٨١/١.

(١٠٩) ينظر / الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٩/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٦/١، الجواهر الحسان للثعالبي ٢٥٥/٢، فتح القدير ٤٨١/١.

(١١٠) أحكام القرآن للكياالهراسي ٤٢٢/٢.

=

=

والخلاف واقع في المراد بأولي الأمر وأشهر الأقوال القول أنهم العلماء والأمراء تحمل عليهم جميعاً، وقد رجح المحققون بأن الاختلاف اختلاف تنوع فالآية تحتمل الطائفتين معاً ولا مانع من حملها عليهم جميعاً.

انظر: أحكام القرآن للجصاص٢١٠/٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٤/١٠و٣٤٥ و ٥٤٢/١١ و ١٣٦/١٨ و ١٢١/٢٨، إعلام الموقعين١٤/٢ و ٥٤١/٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٣٦/٤، فتح الباري ٢٥٤/٨، رفع النقاب ٤٤/٦، الجواهر الحسان للثعالبي ٢٥٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٦/١، فتح البيان ١٥٦/٣، محاسن التأويل للقاسمي ١٣٤٤/٥.

(١١١) من آية ٨٣ من سورة النساء.

وينظر / فتح القدير ٤٨١/.

(١١٢) ينظر مثلاً / المستصفى ١٣٣/٤، الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٠/٤، روضة الناظر ١٠١١/٣، الموافقات ٢٥٧/٥، التحصيل ٣٠٧/٢، شرح مختصر الروضة ٦٣٣/٣، الفائق ١١٠/٥.

كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة ، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجباً ، وامتثال فتواهم لازماً"[١١٣].

وقد رد الاستدلال بالآية بوجوه :

الأول : أن أولي الأمر هم الأمراء لا العلماء .

هذا هو الذي رجحه كثير من الأئمة كالشافعي[١١٤] والطبري[١١٥] .

والقول بتفسير أولي الأمر بالولاة والأمراء هو المروي عن بعض الصحابة كأبي هريرة[١١٦] وبعض التابعين، وتابعيهم كميمون بن مهران ، وابن زيد ، ومقاتل، والكلبي[١١٧] .

ويرجحون هذا التفسير بأمور منها :

١- ما ورد في سبب نزول الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ... نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي ؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سرية[١١٨].

٢- لما تقدم في الآية السابقة من ذكر العدل في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾[١١٩] حيث إن العدل صفة مطلوبة في الولاة[١٢٠].

٣- ما احتج به الشافعي " من أن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة ، ولا ينقادون إلى أمير ، وكانت تأنف أن يعطى بعضها بعضاً طاعة الإمارة ، فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير

---

(١١٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٣٠ .
وينظر / أحكام القرآن للكياالهراسي ٢/٤٢٢ ، روح المعاني ٥/٨٦ .

(١١٤) الرسالة ص٨٨- ٩٠ .

(١١٥) جامع البيان للطبري ٧/١٨٢ .

(١١٦) رواه عنه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى / باب تقليد العامي للعالم ١/٢٣٨ (ح٢٦٧).
وسعيد بن منصور في السنن - كتاب تفسير القرآن - باب تفسير سورة النساء ٤/١٢٨٧ (ح٢٦٧) .
وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب السير - باب ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه ١١/١٤٣ (ح٣٣٠٧١) .
والطحاوي كما في تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار - كتاب التفسير - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المراد بقول الله عز وجل " وأولي الأمر منكم " ٨/٢٩٩ (ح٥٥٣٢) .
والطبري في تفسيره ٧/١٧٦ .

(١١٧) انظر في نسبة هذه الروايات / جامع البيان للطبري ٧/١٧٧ ، الإكليل في استنباط التنزيل ص ٧٦ ، بحر العلوم للسمرقندي /٣٦٣ ، الوسيط للواحدي ٢/٧١ .

(١١٨) رواه البخاري - كتاب التفسير - باب " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " ذوي الأمر ٨/٢٥٣ (ح٤٥٨٤).
ومسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ٣/٣٢٥ (١٨٣٤) .

(١١٩) من آية ٥٨ من سورة النساء .

(١٢٠) أحكام القرآن للكياالهراسي ٢/٤٢٢ .

رسول الله ﷺ فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر [١٢١].

الثاني: أنه على التسليم بأن المراد بالآية العلماء، فإن المراد جميعهم وحينئذ يكون المراد طاعة إجماعهم لا تقليد أحدهم [١٢٢].

الثالث: لو صح حمل الآية على آحاد العلماء فإن العلماء يختلفون فمن يطاع منهم في المسائل الخلافية، ومن يعصى ؟! [١٢٣].

الرابع: أنه أمر بطاعة العلماء في الآية فيما نقلوه إلينا عن رسول الله ﷺ لا غير ذلك [١٢٤]، فهم يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بأمر الله ورسوله، فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول ﷺ [١٢٥].

٢- الاستدلال بالآية على منع التقليد في حق العامي.

استدل بعض الأصوليين بالآية الكريمة على نفي التقليد حتى في حق العامي.

ومن أبرز وأشهر من نصب الآية مستدلاً بها على نفي التقليد ابن حزم [١٢٦] وابن القيم [١٢٧] والسيوطي [١٢٨] والشوكاني [١٢٩] والدهلوي [١٣٠].

كما ذكره غيرهم دليلاً لنفاة التقليد وللجواب عن الاستدلال [١٣١].

وجه الدلالة من الآية:

١- في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

وجه الدلالة: أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله ولا يكون العبد مطيعاً لله ورسوله حتى يكون عالماً بأمر الله ورسوله، ومن أقر على نفسه بأنه ليس من أهل العلم بأوامر الله ورسوله، وإنما هو مقلد لأهل العلم لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله البتة [١٣٢].

٢- في قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ **وهو من وجهين:**

الأول: أنه أمر بالرد عند التنازع إلى الله عن طريق كتابه وإلى رسوله ﷺ عن طريق سنته، ومنعنا من الرد إلى غيرهما، وهذا يبطل التقليد [١٣٣].

الثاني: أنه عند التنازع أسقط الرد إلى أولي الأمر

---

(١٢١) الرسالة ص٨٩.

(١٢٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٥٠/٦.

(١٢٣) تفسير المنار ١٥٤/٥ و١٨٨.

(١٢٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٥٠/٦.

(١٢٥) إعلام الموقعين ٥٤١/٣.

(١٢٦) الإحكام في أصول الأحكام ٨٥٠/٦، النبذ في أصول الفقه ص ٧١و٧٢، والمحلى ٧٢/١و٨٧.

(١٢٧) إعلام الموقعين ٤٤٨/٣.

(١٢٨) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٣١.

(١٢٩) إرشاد الفحول ١٠٩٢/٢، القول المفيد ص ١٦٤.

(١٣٠) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص١٤٨.

(١٣١) انظر مثلاً / مقدمة إعلاء السنن ص١٥.

(١٣٢) إعلام الموقعين ٥٤١/٣.

(١٣٣) إعلام الموقعين ٤٤٨/٣و٥٤١، النبذ في أصول الفقه ص ٧١و٧٢، الرد على من أخلد إلى الأرض ص١٣١، إرشاد الفحول ١٠٩٢/٢.

وأوجب الرد إلى القرآن والسنة فقط ، وإنما أمر بطاعة أولي الأمر منا ما لم يكن تنازع [١٣٤] - أي في إجماعهم - .

والذي يظهر لي - والله اعلم - قوة دلالة الآية على مشروعية التقليد لا منعه ؛ لظهور أوجه الدلالة من الآية على القول ، والإجابة عن أوجه دلالة المانعين .

ومما يجاب به عن أدلة المانعين :

١- استدلالهم بأن طاعة الله وطاعة رسوله لا تتحقق من العبد حتى يكون عالماً بأمر الله ورسوله ، وأن المقلد لا يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله البتة ، فهو أمر غير مسلم ؛ لأن الآية لم تدل عليه لا نصاً ولا تضمناً ، كيف وقد أمرت الآية بطاعة غيرهما وهم أولوا الأمر ، فيلزم أن من أطاع أولي الأمر لا يكون محققاً لطاعة الله ورسوله البتة ، وهم لا يقولون بهذا .

٢- واستدلالهم بالاقتصار بالرد المأمور به عند التنازع إلى الكتاب والسنة يبطل التقليد يمكن الجواب عنه بأن كون هذا المقطع من الآية لم يدل على التقليد ، فقد دل عليه المقطع الآخر في قوله ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ والحكم يؤخذ من مجموع الآية .

وأما ردهم لاستدلال الجمهور بالآية على مشروعية التقليد فيمكن نقضه بالآتي :

١- ردهم التقليد أن المراد بأولي الأمر هم الأمراء والولاة .

فيجاب عنه : بأنه ورد عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم كلا التفسيرين ، ولو صح إسقاط أحد القولين لم يكن أحدهما بأولى من الآخر ، كيف وأن المحققين كالإمام أحمد [١٣٥] وأبي بكر الجصاص [١٣٦] وفخر الدين الرازي [١٣٧] وابن العربي [١٣٨] وابن تيمية [١٣٩] وابن كثير [١٤٠] وابن القيم [١٤١] وغيرهم [١٤٢] قد قرروا أن أولي الأمر هم العلماء والولاة والأمراء جميعاً ، وأن الاختلاف هو اختلاف تنوع لا تضاد فتحمل عليهم الآية جميعاً .

٢- ردهم الاستدلال بالآية على أن المراد جميع العلماء لا بعضهم ، فالظاهر أن اللفظ محتمل لهم جميعاً ، ولذلك استفدنا منها حجية الإجماع وتقليد العامة للعلماء .

٣- ردهم تقليد العلماء بأنهم يختلفون فأيهم يطاع في المسائل الخلافية ؟ .

فالجواب : إن موضع الخلاف هنا حال اختلاف المجتهدين حيث لا يملك العامي الاستنباط ولا

---

(١٣٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/٨٥٠ .

(١٣٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨/١٣٦ .

(١٣٦) أحكام القرآن ٢/٢١٠ .

(١٣٧) المحصول ٦/٨٦ .

(١٣٨) أحكام القرآن ١/٤٩٦ .

(١٣٩) السياسة الشرعية ص٢٢٤ .

(١٤٠) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/١٣٦ .

(١٤١) إعلام الموقعين ٢/١٤و٣/٥٤١ .

(١٤٢) ينظر / فتح البيان ٨/٢٥٤ ، وتفسير الثعالبي ٢/٢٥٥ ، رفع النقاب ٦/٤٤ ، تفسير القاسمي ٥/١٣٤٤ .

الترجيح، فيقلد من يرضى دينه وعلمه، وقد وضع الأصوليون ضوابط التقليد في المقلِّد والمقلَّد والمقلد فيه[١٤٣].

٤- ردهم الاستدلال بالآية على مشروعية التقليد أن الأمر بطاعة العلماء في الآية إنما هو فيما يبلغونه عن رسول الله ﷺ فجوابه: أن حمل الآية على هذا المعنى تكرار للأمر بطاعة الله ورسوله والتأسيس خير وأولى من التأكيد.

كما أن حملهم الآية على هذا المعنى تفريق في طريقة التلقي، فالعلماء يأخذون من الكتاب والسنة مباشرة، وغيرهم يأخذ بواسطة العلماء الناقلين.

فمحصلة قولهم هذا إثبات للفرق بينهم، وهو الذي سعوا لنفيه.

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية بين القائلين بالتقليد والمانعين له استدلالاً بالآية، حيث استدل بها على منع التقليد واتباع إمام مقلَّد لمن كان قادراً على معرفة الشرع، ويسوغ التقليد لمن عجز عن معرفة الشرع من غير جهة التقليد[١٤٤].

ووجه الجمع من الآية في قوله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أوجبت طاعة الله وطاعة الرسول ومنعت تقليد غيره[١٤٥].

وفي قوله تعالى ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أمر بطاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً. قال ابن تيمية بعد سياق الآية: "إذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ....."[١٤٦].

المسألة السابعة: تقليد العالم للعالم.

اختلف الأصوليون في حكم تقليد العالم لعالم آخر إذا لم يجتهد ويتوصل إلى حكم، فقال بعضهم: لا يجوز مطلقاً وهو وجه للحنابلة والشافعية، وقال أبو العباس بن سريج: يجوز، وقال بعضهم: إن كان الوقت واسعاً عليه يمكنه فيه الاجتهاد لم يجز التقليد ولزمه طلب الاجتهاد، فإن ضاق الوقت جاز

وفرق بعض أهل العراق فيما يخصه فيجوز دون ما يفتي به، وذهب محمد بن الحسن إلى جواز تقليد الأعلم لا تقليد المساوي والأدون[١٤٧].

---

(١٤٣) ينظر في هذه الضوابط / تيسير التحرير ٤/٢٤٨، فواتح الرحموت ٢/٤٠٣، إحكام الفصول ص٤٤٢، مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٣/٣٥٩، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٢، التحصيل ٢/٣٠٥، شرح اللمع ٢/١٠٣٧، نهاية السول ٢/١٠٥٤، شرح مختصر الروضة ٣/٦٦٤، شرح الكوكب المنير ٤/٥٤٤، المعتمد ٢/٩٣٩، إرشاد الفحول ٢/١١٠٢.

(١٤٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٨٦.

(١٤٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٨و٢٠٩.

(١٤٦) مجموع الفتاوى ٣٥/١٢٠.

(١٤٧) انظر في المسألة: الفصول في الأصول ٤/٢٨٤، لباب المحصول ٢/٧٣٠، وشرح تنقيح الفصول ص٤٤٣، والفقيه والمتفقه ٢/١٣٥، الوصول إلى الأصول ٢/٣٦٢، نهاية السول ٢/١٠٥٠، التبصرة ص٤١٢، العدة ٤/٢٢٩، التمهيد ٤/٤٠٨، شرح الكوكب المنير ٤/٥١٥.

وإذا اختلف الأصوليون في تقليد العالم للعالم ، فقد استدل بعضهم بالآية لبعض هذه الأقوال .

أولاً : الاستدلال بالآية على جواز تقليد العالم للعالم.

وممن ذكر الاستدلال بالآية أبو الوليد الباجي[١٤٨] وابن رشيق[١٤٩] من المالكية ، والبيهقي[١٥٠] والبيضاوي في المنهاج[١٥١] وتبعه شراحه[١٥٢] والرازي في المنتخب[١٥٣] والمحصول[١٥٤] وتبعه مختصروه[١٥٥] والآمدي[١٥٦] وأبو إسحاق الشيرازي[١٥٧] والغزالي[١٥٨] والصفي الهندي[١٥٩] من الشافعية ، وأبو الخطاب[١٦٠] وابن عقيل[١٦١] وابن قدامة[١٦٢] والطوفي[١٦٣] من الحنابلة .

وجه الدلالة من الآية : في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ أمر بطاعة أولي الأمر وهم العلماء[١٦٤] .

قال أبو الوليد الباجي : " وهو أمر عام ، فوجب دخول العامة والعلماء فيه[١٦٥] " .

ولأن أمر العلماء ينفذ على الأمراء والولاة فيكون قولهم معمولاً به في حق المجتهد والمقلد" [١٦٦].

وأجيب عن الاستدلال :

١- منع إرادة العلماء بلفظ أولي الأمر[١٦٧] ، بل المراد الأمراء في أمور الدنيا.

---

(١٤٨) إحكام الفصول ٢/٧٣٢ .

(١٤٩) لباب المحصول ٢/٧٣٢ .

(١٥٠) المدخل إلى السنن الكبرى ١/٢٣٧ .

(١٥١) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٢/١٠٤٩ .

(١٥٢) نهاية السول ٢/١٠٥١ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/١٩٠٨ ، معراج المنهاج ص٦٤٣ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/٨٤٦.

(١٥٣) المنتخب ٢/٦٢٢ .

(١٥٤) المحصول ٦/٨٦ .

(١٥٥) التحصيل ٢/٣٠٧ ، الحاصل ٢/١٠٢٩ .

(١٥٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥٠ .

(١٥٧) التبصرة ص ٤٠٧ ، شرح اللمع ٢/١٠١٩ .

(١٥٨) المستصفى ٤/١٣٣ .

(١٥٩) الفائق ٥/١١٠ ، نهاية الوصول ٨/٣٩١٥ .

(١٦٠) التمهيد في أصول الفقه ٤/٤١٤ .

(١٦١) الواضح في أصول الفقه ٥/٢٤٨ .

(١٦٢) روضة الناظر ٣/١٠١٠ .

(١٦٣) شرح مختصر الروضة ٣/٦٣٣و٦٣٤ .

(١٦٤) لباب المحصول ٢/٧٣٢ ، شرح اللمع ٢/١٠١٩ ، المستصفى ٤/١٣٣ ، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥٠ ، شرح مختصر الروضة ٣/٦٣٣ ، الواضح في أصول الفقه ٥/٢٤٨ .

(١٦٥) إحكام الفصول ٢/٧٣٢ .
وينظر / التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤/٤١٤ ، شرح مختصر الروضة ٣/٦٣٣ ، الواضح في أصول الفقه ٥/٢٤٨ .

(١٦٦) ينظر / نهاية السول ٢/١٠٥١و١٠٥٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/١٩٠٨ ، المحصول ٦/٨٦ ، الفائق ٥/١١٠ .

(١٦٧) ينظر / لباب المحصول ٢/٧٣٢ ، شرح اللمع ٢/١٠١٩ ، التبصرة ص٤٠٧ ، والمستصفى ٤/١٣٤ ، التمهيد في أصول الفقه ٤/٤١٤ ، روضة الناظر ٣/١٠١٠ .

واستدل السبكي لهذا بأن إرادة الأمراء هو المتبادر إلى الذهن [١٦٨].

واستدل الطوفي له بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ ﴿٨٣﴾ ﴾ [١٦٩].

قال: "ولو كان أولوا الأمر هنا العلماء لم يستقم؛ إذ لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ" [١٧٠].

واستدل أبو إسحاق الشيرازي لهذا بأن الطاعة إنما تستعمل في أمر السلاطين، فإما في فتوى العلماء فلا يقال له طاعة [١٧١].

٢- على التسليم أن المراد بأولي الأمر هم العلماء، إلا أن المأمور باتباع العلماء غيرهم [١٧٢]، فتكون الآية دليلاً لمنع تقليد العالم للعالم [١٧٣].

واستدلوا لذلك بأن الأمر في الآية أمر إيجاب ولا يجب التقليد على المجتهد بإجماع.

هكذا قرره الرازي [١٧٤] وابن رشيق [١٧٥] وأبو الخطاب [١٧٦] وابن قدامة [١٧٧].

قال الآمدي: "إن المراد بأولي الأمر الولاة بالنسبة إلى الرعية، والمجتهدين بالنسبة للعوام؛ بدليل أن الواجب الطاعة لهم، واتباع المجتهد للمجتهد وإن جاز عند الخصم فغير واجب بالإجماع، فلا يكون داخلاً في عموم الآية [١٧٨].

٣- أن الأمر في الآية مطلق، ولا عموم فيه، فيكفي حمله على وجوب طاعتهم في الأقضية والأحكام دون المسائل الاجتهادية، وهذا يجمع بين الأدلة [١٧٩].

ثانياً: الاستدلال بالآية على عدم جواز تقليد العالم للعالم.

ذكر بعض الأصوليين الآية من أدلة القائلين بعدم جواز تقليد العالم للعالم مطلقاً.

وممن ذكر الاستدلال بالآية ابن القصار [١٨٠] وأبو الوليد الباجي [١٨١] من المالكية، وأبو إسحاق

---

(١٦٨) الإبهاج في شرح المنهاج ١٩٠٩/٣.

(١٦٩) من آية ٨٣ من سورة النساء.

(١٧٠) شرح مختصر الروضة ٦٣٤/٣.

(١٧١) شرح اللمع ١٠١٩/٢.

(١٧٢) ينظر / المستصفى ١٣٤/٤، الفائق ١١٢/٥و١١٣، شرح مختصر الروضة ٦٣٤/٣،.

(١٧٣) إحكام الفصول ٧٣٢/٢.

(١٧٤) المنتخب ٦٢٢/٢.

(١٧٥) لباب المحصول ٧٣٢/٢.

(١٧٦) التمهيد في أصول الفقه ٤١٤/٤.

(١٧٧) روضة الناظر ١٠١٠/٣.

(١٧٨) الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٢/٤.

(١٧٩) ينظر / المحصول ٨٦/٦، المنتخب ٦٢٢/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٠/٤، نهاية السول ١٠٥٢/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١٩٠٩/٣، شرح المنهاج للأصفهاني ٨٤٨/٢.

(١٨٠) مقدمة في أصول الفقه ص١٤٢.

(١٨١) إحكام الفصول ٧٣٢/٢.

الشيرازي [١٨٢] والماوردي [١٨٣] والغزالي [١٨٤] والزركشي [١٨٥] من الشافعية ، وأبو يعلى [١٨٦] وأبو الخطاب [١٨٧] وأبو الوفاء بن عقيل [١٨٨] والعكبري [١٨٩] وابن قدامة [١٩٠] وابن مفلح [١٩١] والمرداوي [١٩٢] من الحنابلة .

وجه الدلالة في قوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وهو من وجهين :

الأول : أمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله ، ومعلوم أن الرد إليهما لا يمكن ، فبان أن المراد به إلى حكم الله وحكم رسوله ، وهذا - يعني أن من قلد المجتهد من المجتهدين- لم يرده إلى حكم الله ورسوله ، وإنما يرده إلى حكم المجتهد [١٩٣]

الثاني : ما قاله الغزالي في المستصفى : " دلت الآية على الأمر بالتدبر والاستنباط والاعتبار ، وهو خطاب مع العلماء وليس خطاباً مع العوام ، والمقلد من العلماء تارك للتدبر والاعتبار والاستنباط " [١٩٤] .

وأجيب عن الاستدلال :

١- إذا كانت الآية أمرت بالرد إلى الله ورسوله ، فإن تقليد العالم حكمٌ لله ؛ لأنه أعلم بطريق الظن [١٩٥] ولا يفتي إلا بحكم الله [١٩٦] .

ثالثاً : الاستدلال بالآية على عدم جواز تقليد العالم للعالم وإن ضاق الوقت.

وإذا كان الأصوليون استدلوا بالآية للقولين المطلقين للجواز والمنع ، فإن أبا الوفاء بن عقيل قد استدل بالآية أيضاً على عدم جواز تقليد العالم للعالم إن ضاق الوقت .

وجه الاستدلال بالآية في قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

قال أبو الوفاء مستدلاً : إن المراد به كتاب الله وسنة رسوله وكما منعناه – أي المجتهد – من التقليد مع سعته فلا يجوز له التقليد مع ضيقه [١٩٧] .

---

(١٨٢) التبصرة ص ٤٠٤ ، شرح اللمع ١٠١٥/٢ .

(١٨٣) الحاوي الكبير ٥٠/١٦ .

(١٨٤) المستصفى ١٣٥/٤ .

(١٨٥) البحر المحيط ٢٨١/٦ .

(١٨٦) العدة ١٢٣١/٤ .

(١٨٧) التمهيد ٤١٠/٤ .

(١٨٨) الواضح في أصول الفقه ٢٤٤/٥ .

(١٨٩) رسالة في أصول الفقه ص ١٣٢ .

(١٩٠) روضة الناظر ١٠١١/٣ .

(١٩١) أصول الفقه ١٥١٨/٤ .

(١٩٢) التحبير شرح التحرير ٣٩٩٢/٨ .

(١٩٣) شرح اللمع ١٠١٥/٢ .

وينظر / العدة ١٢٣١/٤ ، الواضح في أصول الفقه ٢٤٥/٥ .

(١٩٤) المستصفى ١٣٥/٤ .

(١٩٥) التبصرة ص٤٠٤

(١٩٦) ينظر / شرح اللمع ١٠١٥/٢ ، التمهيد في أصول الفقه ٤١٠/٤ ، الواضح في أصول الفقه ٢٤٥/٥و٢٤٦ .

(١٩٧) الواضح في أصول الفقه ٢٥٤/٥ .

رابعاً : الاستدلال بالآية على جواز التقليد إذا ضاق الوقت أو عجز عن الاجتهاد أو تكافأت الأدلة.

استدل ابن تيمية بالآية على جواز التقليد إذا ضاق الوقت أو عجز الطالب ، أو تكافأت الأدلة عند المجتهد "[١٩٨].

ولم استبن وجه الدلالة من قول ابن تيمية غير أن الظاهر أن الاستدلال كان بعموم الآية في دلالتها على مشروعية التقليد ، فلما لم يستطع العالم التوصل للحق كان بمثابة العامي في المسألة الداخل في عموم الآية .

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن الاستدلال بالآية على منع تقليد العالم للعالم هو الأرجح من الاستدلالين :

إذ الاستدلال بعموم وجوب طاعة أولي الأمر للجميع ومنهم العلماء مخصص بأدلة كثيرة حيث دلت الآيات المخصصة أن المراد بهم العامة ، وأما العلماء فحظهم الاستنباط .

ومن أقوى المخصصات الآية نفسها في قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ كما هو استدلال القائلين بعدم الجواز .

ولا يتوجه رد الاستدلال بالآية عند القائلين بجواز تقليد العالم المجتهد للمجتهد بأن تقليد العالم حكم لله ، فإن الرد إلى الله والرسول يكون بالعمل بظاهر الكتاب والسنة .

يقول أبو إسحاق الشيرازي : " فإذا ترك ذلك وقلّد فقد ترك ما أمر به من حكم الله وعمل بغيره فوجب ألا يجوز "[١٩٩] .

المسألة الثامنة : إذا كان للمجتهد في المسألة قولان يؤخذ بأشبههما بالكتاب والسنة .

استدل ابن تيمية بالآية الكريمة على أنه إذا كان للمجتهد قولان في المسألة ، فإنه يجب الأخذ منهما بما كان أشبه بالكتاب والسنة[٢٠٠] .

وجه الدلالة : قال ابن تيمية : " إذا خالفه - يعني المجتهد - غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه ، كما قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ فأمر عند التنازع بالرد إلى الله وإلى الرسول ؛ إذ المعصوم لا يقول إلا حقاً ، ومن علم أنه قال الحق في مورد النزاع وجب اتباعه كما لو ذكر آية من كتاب الله تعالى ، أو

(١٩٨) مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٨ .

(١٩٩) شرح اللمع ١٠١٥/٢ .

وينظر / التبصرة ص٤٠٤ ، التمهيد في أصول الفقه ٤١٠/٤ ، الواضح في أصول الفقه ٢٤٦/٥ .

(٢٠٠) مجموع الفتاوى ١٢٠/٣٥ .

حديثاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ يقصد به قطع النزاع"[٢٠١].

المسألة التاسعة: ليس للمقلد أن يتخير.

إذا اختلف على العامي مجتهدان فأفتاه أحدهما بحكم والآخر بغيره، فقال بعض الأصوليين يتخير في الأخذ بأيهما شاء، وقيل: ليس له ذلك، وقيل: يأخذ بقول الأفقه، وقيل: الأغلظ، وقيل: عكسه، وقيل: يسأل ثالثاً[٢٠٢].

استدل أبو إسحاق الشيرازي[٢٠٣] والشاطبي[٢٠٤]، وأبو الوفاء بن عقيل[٢٠٥] بالآية الكريمة على أنه لا يجوز للمقلد أن يتخير من أقاويل المجتهدين فيأخذ بما شاء منها.

وجه الدلالة في قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. أمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة ولم يأمر بالتخير[٢٠٦].

قال الشاطبي مستدلاً بالآية: "وأيضاً فإن في مسائل الخلاف ضابطاً ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان، فوجب ردها إلى الله والرسول وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد عن متابعة الهوى والشهوة، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول ....."[٢٠٧].

المسألة العاشرة: لا يجوز تتبع الرخص[٢٠٨]

نقل كثير من العلماء الإجماع على أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص، ونقل عن أحمد أنه يفسق به[٢٠٩].

استدل الشاطبي في الموافقات بالآية الكريمة على عدم جواز تتبع الرخص، بل الواجب العمل بالراجح لا الموافق للغرض[٢١٠].

وجه الدلالة في قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴿٥٩﴾﴾ حيث إن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفس، وهو مضاد للآية بأمرها برد المختلف فيه إلى الشريعة لا إلى أهواء النفوس[٢١١].

قال الشاطبي: "وتتبع الرخص ميل لأهواء

---

(٢٠١) مجموع الفتاوى ٣٥/١٢٠و١٢١.

(٢٠٢) ينظر / شرح تنقيح الفصول ص٤٤٢، الموافقات ٥/٨١، شرح اللمع ٢/١٠٥٤، المنخول ص٥٩٤، الواضح في أصول الفقه ٥/٣٧٠، شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٠.

(٢٠٣) شرح اللمع ٢/١٠٥٤و١٠٥٥.

(٢٠٤) الموافقات ٥/٨١و٨٢.

(٢٠٥) الواضح في أصول الفقه ٥/٣٧٠.

(٢٠٦) شرح اللمع ٢/١٠٥٥.

(٢٠٧) الموافقات ٥/٨١و٨٢.

(٢٠٨) المراد بتتبع الرخص هنا أن يذهب العامي إلى تتبع الرخص فكلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب.
انظر / شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧.

(٢٠٩) ينظر / تيسير التحرير ٤/٢٥٤، الموافقات ٥/٨٢، البحر المحيط ٦/٣٢٥، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧.

(٢١٠) الموافقات ٥/٩٩.

(٢١١) الموافقات ٥/٩٩.

النفوس ، والشرع جاء بالنهي عن إتباع الهوى ، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه ، ومضاد أيضاً لقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وموضع الخلاف موضع تنازع ، فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين ، فيجب إتباعه لا الموافق للغرض"[٢١٢] .

الفصل الثالث : التعارض والترجيح[٢١٣]

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : الأدلة الشرعية لا تتعارض .

الأدلة الشرعية لا تتعارض في الحقيقة البتة ، وإنما يقع التعارض في نظر المجتهد لا في حقيقة الأدلة ، على هذا إطباق الأصوليين وغيرهم[٢١٤] .

نصب الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابيه الموافقات والاعتصام الآية دليلاً لنفي تعارض الأدلة الشرعية في حقيقتها .

وجه الدلالة من الآية : في قوله تعالى﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

قال الشاطبي في الاعتصام : " .... الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق ؛ لأنها الحاكمة بين المختلفين لقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فرد التنازع إلى الشريعة ، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة ، وقوله (شَيۡءٖ) نكرة في سياق الشرط فهي صيغة من صيغ العموم فتنتظم كل تنازع على العموم ، والرد فيها لا يكون إلا إلى أمر واحد ، فلا يسع أن يكون أهل الحق فِرقاً " [٢١٥] .

---

(٢١٢) الموافقات ٩٩/٥ .

(٢١٣) التعارض في اللغة مفاعلة من المقابلة والمنع ، والعرض خلاف الطول .
ينظر / لسان العرب ١٦٧/٧ ، تاج العروس ٣٨٢/١٨ ، القاموس المحيط ٣٣٤/٢ . وفي الاصطلاح عرفه السرخسي بأنه تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب لكل منهما ضد ما توجبه الأخرى .
ينظر في تعريفه الاصطلاحي / أصول السرخسي ١٢/٢ ، التحصيل ٢٥١/٢ ، روضة الناظر ١٠٢٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٦٠٥/٤ .
والترجيح في اللغة مصدر من رجح وهو من التمييل والتغليب ، ورجح الشيء ثقل حتى مال .
انظر / أساس البلاغة ص ١٥٥ ، المحكم والمحيط الأعظم ٥٣/٣ ، لسان العرب ٤٤٥/٢.
وفي الاصطلاح عرفه ابن النجار بقوله " الترجيح تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل .
ينظر / شرح الكوكب المنير ٦١٦/٤ ، بيان المختصر ٣٧١/٣، الفوائد شرح الزوائد ص٩٣٨ ، المنخول ص٤٢٦ ، التعريفات للجرجاني ص٥٦ .

(٢١٤) ينظر / فواتح الرحموت ١٨٩/٢ ، شرح مختصر الروضة ٦٨٧/٣ ، جمع الجوامع مع شرحه الدرر اللوامع ٤٣٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٦١٧/٤ ، البحر المحيط ١١٣/٦ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص٦٠٦ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٥١/٢ .

(٢١٥) الاعتصام ٢٧٢/٣ .

وقال في الموافقات : " وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف ، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة ، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد ؛ إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع وهذا باطل "[٢١٦] .

وكلام الشاطبي في الموافقات وإن كان مقصوده في إيراده بيان مرجع الشريعة لقول واحد إلا أنه متضمن للقول بنفي تعارض الأدلة الذي يبنى عليه الاختلاف .

ولا يشكل على هذا ما يمكن إيراده من شبهة باطلة أنه مع رجوع الأئمة المجتهدين إلى الكتاب والسنة ، فقد لا يرتفع الخلاف .

فإن هذه الشبهة يمكن دفعها من وجوه ومنها :

١- أن الله تعالى قد نفى عن الوحيين الاختلاف والتناقض والتعارض ، كما في قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[٢١٧] فلما كان رجوعهم إلى ما لا اختلاف فيه نتج عنه عدم الاختلاف ضرورةً .

٢- في قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ لما أمر برد المتنازع فيه إليهما لرفع النزاع علمنا عدم وجوده فيهما ؛ إذ لا يرفع الخلاف بما فيه خلاف .

المسألة الثانية : دلالة الآية على ترتيب الأدلة الأربعة .

قرر بعض المفسرين[٢١٨] وبعض الأصوليين[٢١٩] أن الآية الكريمة دلت على أن مصادر الشريعة المطهرة هي أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

ووجه دلالة الآية لاستفادة الأدلة الأربعة : أن الله أمر بطاعة الله وهي في القرآن ، وأمر بطاعة الرسول وهو في سنته ﷺ ، وقوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ؛ والرد يكون في غير المنصوص بالإلحاق وهو القياس ، وقوله : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ ﴾ أمر بالرد حال التنازع فعند عدم النزاع يعمل بالمتفق عليه وهو الإجماع .

---

(٢١٦) الموافقات ٥/٦٠ .

(٢١٧) آية ٨٢ من سورة النساء .

(٢١٨) ينظر / التفسير الكبير للرازي ٩/١٤٨ ، اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٤٦ ، روح المعاني /٨٧ ، فتح البيان ٣/١٥٩ ، تفسير المنار ٥/١٥٥و١٦٠ ، أضواء البيان ١/٢٦١ ، تفسير المراغي ٤/٧٣ .

(٢١٩) ينظر / الرسالة ص٨٨ ، كشف الأسرار للبزدوي ٣/٤٩٨ ، الموافقات ٤/٣٢١ ، الواضح في أصول الفقه ٥/٣٧٤ ، أصول السرخسي ٢/١٠٦ ، قواطع الأدلة ٢/٢٢٧ ، الحاوي الكبير ١٦/٩٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٠٨ ، إعلام الموقعين ٢/٨٩ ، التلويح على التوضيح ٢/١١٩ ، قواطع الأدلة ٣/٢١٤ ، شرح اللمع ٢/٦٨٠ ، المستصفى ١/٢٩٩ ، الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٨٩ ، نهاية الوصول ٦/٢٤٨٠ ، العدة ٤/١٠٩٢ .

وأما الاستدلال بالآية على حجية القياس فينظر الفصل الأول من هذا البحث .

وبناء عليه استدل بعضهم على أن الآية دلت على ترتيب هذه الأدلة على ما وردت في الآية - الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس - .

وممن استدل بالآية على ترتيب هذه الأدلة الأربعة: الفخر الرازي [٢٢٠] والبقاعي [٢٢١] وصديق حسن خان [٢٢٢].

وجه الدلالة من الآية في عمومها حيث أمرت أولاً بطاعة الله ثم طاعة رسوله ﷺ ثم أولي الأمر وهم أهل الإجماع وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ ﴿٥٩﴾﴾.

وبعده قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ والرد إليهما من طريق القياس كما تقدم.

قال صديق حسن خان في تفسيره: "وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا الترتيب"[٢٢٣].

كما أن بعض أهل العلم استدل بالآية على تقديم أحد هذه الأصول الأربعة على غيره في ظل ما تقدم.

فقد استدل الإمام الشافعي [٢٢٤] والبيهقي [٢٢٥] وفخر الدين الرازي [٢٢٦] وابن عادل [٢٢٧] والسيوطي [٢٢٨] وصديق حسن خان [٢٢٩] بالآية على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس.

وجه الدلالة من الآية في عمومها حيث أخر ذكر القياس عن الكتاب والسنة، وهذا مشعر بأن العمل به مؤخر عنهما [٢٣٠].

واستدل الرازي وصديق حسن خان بالآية على تقديم الكتاب والسنة والإجماع على القياس.

وجه الدلالة من الآية:

١- في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ ﴿٥٩﴾﴾.

قال الفخر الرازي: "أمر بطاعة الكتاب والسنة وهذا الأمر مطلق، فثبت أن متابعة الكتاب والسنة سواءً حصل قياس يعارضهما أو يخصصهما، أو لم يوجد واجبة" [٢٣١].

---

(٢٢٠) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩.

(٢٢١) نظم الدرر ٢٧٢/٢.

(٢٢٢) فتح البيان ١٥٩/٣.

(٢٢٣) فتح البيان ١٥٩/٣.

(٢٢٤) فتح الباري ٢٨٣/١٣.

(٢٢٥) المدخل إلى السنن الكبرى ١٨٤/١.

(٢٢٦) تفسير الرازي ١٥١/٩.

(٢٢٧) اللباب في علوم الكتاب ٤٤٥/٦.

(٢٢٨) الإكليل في استنباط التنزيل ص٧٦.

(٢٢٩) فتح البيان ١٦٠/٣.

(٢٣٠) ينظر / التفسير الكبير للرازي ١٥٢/٩، اللباب في علوم الكتاب ٤٤٥/٦، فتح البيان ١٦٠/٣.

(٢٣١) التفسير الكبير للرازي ١٥٢/٩.

٢- في قوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

كلمة " إن " للاشتراط فالآية صريحة حينئذ أنه لا يصار إلى القياس إلا عند فقدان الأصول الثلاثة [٢٣٢] .

المسألة الثالثة : القياس مقدم على قول الصحابي .

إذا قال الصحابي قولاً لم ينتشر وهو يخالف القياس ، فقد وقع الخلاف أيهما يقدم ؟ .

فذهب الأئمة الأربعة إلى تقدم قول الصحابي .

وقال الشافعي في الجديد ، والكرخي ، وأبو الوفاء بن عقيل يقدم القياس [٢٣٣] .

استدل السرخسي [٢٣٤] وابن السمعاني [٢٣٥] بالآية الكريمة على أن القياس يقدم على قول الصحابي.

وجه الدلالة من الآية - والله أعلم - أن الآية لما دلت على حجية القياس كما تقدم مقرونا بالكتاب والسنة والإجماع دل ذلك على قوته ، وأن ما عداه كقول الصحابي دونه في الرتبة .

قال السمعاني - عند الاستدلال للقول - : " وأيضاً فقد قال الله ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ والمراد به رد الحكم إلى الكتاب والسنة ، والرجوع إلى القياس المستنبط من السنة رد الحكم إلى الكتاب والسنة ، وهو رد إلى الله ورسوله "[٢٣٦].

المسألة الرابعة : تقديم القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن على القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة .

استدل الفخر الرازي [٢٣٧] بالآية الكريمة على أن القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن والقياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة إذا تعارضا كان القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن مقدماً .

وجه الدلالة من الآية : قال الرازي : " دلت الآية على أن القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن ، والقياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة إذا تعارضا كان القياس على القرآن مقدماً على القياس على الخبر ؛ لأنه تعالى قدم الكتاب على السنة في قوله في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴿٥٩﴾﴾ وفي قوله تعالى : ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴿٥٩﴾﴾ [٢٣٨] .

---

(٢٣٢) ينظر / التفسير الكبير للرازي ١٥٢/٩ ، اللباب في علوم الكتاب ٤٤٥/٦ ، فتح البيان ١٦٠/٣ .

(٢٣٣) ينظر / الفصول في الأصول ٣٦١/٣ ، كشف الأسرار شرح المنار ١٧٢/٢ ، تيسير التحرير ١٣٢/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥ ، رفع الحاجب ٥١٣/٤ ، رفع النقاب ١٧٢/٦ ، التبصرة ص٣٩٩ ، المستصفى ٤٥٠/٢ ، البحر المحيط ٥٤/٦ ، العدة ١١٩٣/٤ ، التمهيد في أصول الفقه ١٩٤/٣ ، القواعد لابن اللحام ١١٣٥/٢ ، إرشاد الفحول ٩٩٥/٢ .

(٢٣٤) أصول السرخسي ١٠٦/٢ .

(٢٣٥) قواطع الأدلة ٢٩٣/٣ .

(٢٣٦) قواطع الأدلة ٢٩٣/٣ .

(٢٣٧) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩ .

(٢٣٨) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩ .

فحينئذٍ يقدم ما أصله الكتاب على ما أصله السنة بالتبع.

المسألة الخامسة: تقديم القياس المتأيد بإيماء في القرآن على القياس المتأيد بإيماء في السنة.

استدل الفخر الرازي [٢٣٩] بالآية الكريمة على أنه إذا تعارض قياسان أحدهما تأيد بإيماء في كتاب الله، والآخر تأيد بإيماء في خبر من أخبار رسول الله ﷺ، فإن الأول مقدم على الثاني.

ووجه الدلالة كما تقدم في المسألة السابقة.

الخاتمة

يجمل في آخر البحث أن أسطر أهم ما توصلت إليه من نتائج علمية:

١- عظم منزلة هذه الآية بما حوته من فوائد وقواعد أصولية.

٢- بلغت المسائل الأصولية المستدل لها بالآية الكريمة في أبواب القياس والاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح أربعاً وعشرين مسألة - حسب ما اطلعت عليه -.

٣- كان الاستدلال بالآية لهذه المسائل متنوعاً:

فمن المسائل ما دلت عليه الآية في عمومها كمسألة حجية القياس.

ومنها ما دلت عليه الآية بتفسير الصحابة والتابعين لها كمشروعية التقليد.

ومنها ما دلت عليه الآية عن طريق الاستنباط الأصولي كدلالتها على أركان الاجتهاد وحجيته، ودلالتها على عدم جواز تتبع الرخص، ودلالتها على أن الأدلة الشرعية لا تتعارض.

ومن المسائل ما استدل عليه بعدم ذكره في الآية كالاستدلال بالآية على نفي حجية القياس، ونفي مشروعية التقليد.

٤- كان الاستدلال بالآية للمسائل الأصولية بأحد طريقين:

أ) الاستدلال لقول واحد في المسألة وهذا هو الغالب.

ب) الاستدلال بالآية للقولين المتعارضين في المسألة الواحدة.

كالاستدلال بالآية على حجية القياس ونفيه، والاستدلال على مشروعية التقليد ونفيه.

وفي بعض المسائل دلت الآية على القولين المتقابلين، وبعض الأقوال المفصلة كما في مسألة تقليد العالم للعالم.

٥- تدل الآية للقول الأصولي من وجه واحد، وهو الأكثر.

وقد تدل الآية لبعض المسائل الأصولية من أكثر من وجه:

فالاستدلال بالآية على حجية القياس من

---

(٢٣٩) التفسير الكبير للرازي ٩/١٥٦ و١٥٧.

وجهين ، وكذا الاستدلال لمشروعية الاجتهاد .

والاستدلال بالآية على نفي مشروعية التقليد كان من ثلاثة أوجه .

٦- من خلال البحث أوصي بالعناية باستخراج المسائل الأصولية من كتب التفسير من خلال البحوث الأكاديمية خصوصاً أن بعض المفسرين عُني عناية شديدة بدلالات الآيات على المسائل الأصولية كالفخر الرازي في مفاتيح الغيب ، وابن عادل في اللباب ، والسيوطي في الإكليل ، ومحمد رشيد رضا في المنار ، بالإضافة إلى كتب أحكام القرآن ككتب الشافعي ، والجصاص ، وابن العربي ، والكياالهراسي .

والحمد لله رب العالمين.

المراجع

ابن العربي، الإمام أبي بكر محمد بن عبدالله. *أحكام القرآن* . (ت ٥٤٣) تحقيق عبدالرزاق المهدي . دار الكتاب العربي .

ابن الفركاح ، تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري، *شرح الورقات* . (ت٦٩٠) دراسة وتحقيق سارة شافي الهاجري . دار البشائر الإسلامية . بيروت ١٤٢٦ هـ .

ابن اللحام، أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ، *القواعد* . (ت٨٠٣هـ) دراسة وتحقيق عايض بن عبدالله الشهراني . مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢٣هـ .

ابن اللحام، علي بن محمد بن علي بن عباس. *المختصر في أصول الفقه* . (ت٨٠٣) حققه وقدم له د. محمد مظهر بقا ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . جامعة أم القرى . مكة المكرمة ١٤٠٠هـ .

ابن بطة. الإمام أبي عبدالله عبيد الله بن محمد ، *الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة* . (ت٣٨٧) تحقيق ودراسة رضا بن نعسان معطي . دار الراية . الرياض ١٤٠٩هـ .

ابن حزم، الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد. *النبذ في أصول الفقه* . (ت٤٥٦) تحقيق د. أحمد حجازي السقا . مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ.

ابن سيدة، علي بن إسماعيل. *المحكم والمحيط الأعظم* . (ت٤٥٨) تحقيق د. زهير عبدالمحسن سلطان . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٤هـ .

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن سعد حريز *إعلام الموقعين عن رب العالمين* . لمحمد بن أبي بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤٢٣هـ

ابن منظور ، أبي الفضل أحمد جمال الدين محمد بن مكرم. *لسان العرب* . دار صادر . بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، *فتح الغفار لشرح المنار*. (ت٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٢هـ.

الأبناسي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. *الفوائد شرح الزوائد*. (ت٨٠٢) تحقيق عبدالعزيز بن محمد العويد. رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض ١٤١٣هـ.

الأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد. *تهذيب اللغة*. (ت٣٧٠) تحقيق عبدالسلام هارون. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

الأسمندي، محمد بن عبدالحميد. *بذل النظر في الأصول. تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم* (ت٥٥٢) حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبدالبر. مكتبة دار التراث. القاهرة ١٤١٢هـ.

الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، *نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول*. (ت ٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠هـ.

الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبدالرحمن، شرح *المنهاج*. (ت٧٤٩) قدم له وحققه وعلق عليه د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٠هـ.

الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب* (ت٧٤٩) تحقيق د. محمد مظهر بقا من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى. مكة المكرمة.

آل تيمية، مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أحمد بن عبدالحليم، *المسودة في أصول الفقه*. حققه وضبط نصه وعلق عليه د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي. دار الفضيلة. الرياض ١٤٢٢هـ، ونسخة أخرى بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني. القاهرة.

الآمدي، الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد. *منتهى السول في علم الأصول*. (ت٦٣١) تحقيق أحمد فريد المزيدي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤ هـ.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد التغلبي. *الإحكام في أصول الأحكام*، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤١٤هـ.

الأنصاري، أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، *غاية الوصول شرح لب الأصول*. (ت٩٢٦) مكتبة أحمد ين سعد بن نبهان. أندونيسيا.

الأنصاري، عبدالله بن محمد بن علي، *ذم الكلام وأهله*. لشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة المنورة ١٤١٩هـ.

الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف. *المنهاج في ترتيب الحجاج*. (ت٤٧٤) تحقيق عبدالمجيد تركي. دار

الغرب الإسلامي . بيروت ١٩٨٧م .

الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف ، *الحدود* . (ت٤٧٤) تحقيق د. نزيه حماد . مؤسسة الزغبي. بيروت ١٣٩٢ هـ .

الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف. *الإشارة في معرفة الأصول* . والوجازة في معنى الدليل . (ت٤٧٤) دراسة وتحقيق وتعليق محمد علي فركوس . المكتبة المكية ١٤١٦هـ .

الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف. *إحكام الفصول في أحكام الأصول* (ت٤٧٤هـ) ، تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٧هـ.

البخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي* . (ت٧٣٠) ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب العربي . بيروت ١٤١٩هـ .

البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري* . مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، دار السلام . الرياض ١٤٢١هـ .

البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب. *الفقيه والمتفقه* . (ت٤٦٢هـ) ، حققه عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي - الدمام ١٤١٧هـ .

البناني ، حاشية البناني عبدالرحمن جاد الله . (ت١١٩٧) على شرح جمع *الجوامع* للمحلى . مطبعة البابي الحلبي وأولاده . القاهرة ١٣٥٦ هـ.

البيضاوي. ناصر الدين عبدالله بن عمر بن علي، *منهاج الوصول في معرفة علم الأصول* . (ت٦٨٥هـ) مع شرحه نهاية السول .

البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي. *المدخل إلى السنن الكبرى* . دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي . مكتبة أضواء السلف . الرياض ١٤٢٠هـ.

البيهقي، الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي. *السنن الكبرى* . (ت٤٥٨) تحقيق محمد عبدالقادر عطا . مكتبة الباز . مكة المكرمة ١٤٢٠ هـ .

البيهقي، الشافعي جمعة الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. *أحكام القرآن* . (ت٤٥٨) قدم له وحققه الشيخ عبدالغني عبدالخالق . دار إحياء العلوم . بيروت ١٤١٠هـ .

التلمساني، الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسيني، *مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول* . (ت٧٧١) دراسة وتحقيق محمد بن علي فركوس. مؤسسة الريان . بيروت ١٤٢٤هـ .

الثعالبي، الإمام عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف، *الجواهر الحسان في تفسير القرآن* . (ت٨٧٥) حقق أصوله علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

الجزري، الإمام شمس الدين محمد بن يوسف. *معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول.* (ت٧١١هـ) حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم - بيروت ١٤٢٤هـ.

الجصاص، للإمام أحمد بن علي الرازي. *الفصول في الأصول.* (ت٣٧٠) دراسة وتحقيق د. عجيل النشمي. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة الكويت ١٤١٤ هـ.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. *الرازي أحكام القرآن. للإمام الحجة* (ت٣٧٠)، دار الفكر. بيروت.

الجوزي، الإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد، *زاد المسير في علم التفسير.* (ت٥٩٧) المكتب الإسلامي. دمشق.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. *الصحاح.* تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت ١٣٩٢هـ.

الجويني، الإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه. (ت٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسه د. عبدالعظيم الديب. دار الوفاء. المنصورة ١٤١٨هـ.

الدارمي، أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن. *سنن الدارمي.* حققه د. مصطفى ديب البغا. دار القلم. دمشق ١٤١٢ هـ.

الدهلوي، الإمام ولي الدين. *الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف* . . حققه وعلق عليه محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٠ هـ.

الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي. *التفسير الكبير ومفاتيح الغيب.* (ت٦٠٤) دار الفكر. بيروت.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. *المحصول في علم أصول الفقه.* (ت٦٠٦هـ)، دراسة و تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨ هـ.

رضا، الشيخ محمد رشيد، تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار. تعليق وتصحيح سمير مصطفى رباب. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

الرهوني، أبي زكريا يحيى بن موسى، *تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول.* (ت٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي ود. يوسف الأخضر القيم، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢هـ.

السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي. جمع الجوامع. *مطبوع مع حاشية الدرر اللوامع* لابن أبي شريف المقدسي، بتحقيق د. شعل العلي. رسالة دكتوراه.

السبكي، عبد الوهاب بن علي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب* . تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود. عالم الكتب . بيروت ١٤١٩هـ .

السبكي، علي بن عبدالكافي . *الإبهاج في شرح المنهاج*. (ت٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١هـ) ، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل . المكتبة المكية ١٤٢٥ هـ .

السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. *أصول السرخسي* . (ت ٤٩٠هـ) ، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت.

السعدي، د. عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد. *مباحث العلة في القياس عند الأصوليين* . دار البشائر الإسلامية . بيروت ١٤٢١هـ .

***السمرقندي*، أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم** . *بحر العلوم* . (ت٣٧٥) تحقيق وتعليق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود ، ود. زكريا عبدالمجيد النوتي ، دار الكتب العلمية . بيروت .

السمرقندي، علاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد، *ميزان الأصول في نتائج العقول* . (ت٥٣٩هـ) ، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر ، مطابع الدوحة – قطر ١٤٠٤هـ .

السمعاني ، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار. *قواطع الأدلة في الأصول* . (ت٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي ، طبع عام ١٤١٨هـ .

السمعاني، الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار. *تفسير القرآن* . (ت٤٨٩) تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم . دار الوطن . الرياض .

السيوطي، جلال الدين أبي بكر عبدالرحمن . *الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض* . (ت٩١١) . قدم له وحققه الشيخ خليل الميس . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٣ هـ .

السيوطي، الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، *الإكليل في استنباط التنزيل* . (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية .

السيوطي، الإمام جلال الدين. *الدر المنثور في التفسير بالمأثور* . عنيت بطبعه مطبعة الأنوار المحمدية . القاهرة .

الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى ، *الموافقات في أصول الشريعة* . (ت٧٩٠هـ) ، ضبطه نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، دار ابن عفان - الخبر ١٤١٧هـ.

الشاطبي، العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي *الاعتصام* . (ت٧٩٠) ضبط نصه وقدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . مكتبة التوحيد . البحرين ١٤٢١هـ .

الشافعي، محمد بن إدريس. *الرسالة*. (ت٢٠٤هـ) تحقيق خالد السبع العلمي و زهير شفيق الكلبي، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٢٦هـ.

الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم العلوي. *نشر البنود على مراقي السعود*. طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي في المغرب والإمارات العربية المتحدة.

الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين. *آداب البحث والمناظرة*. دار ابن تيمية. القاهرة.

الشوشاوي، أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي، *رفع النقاب عن تنقيح الشهاب* (ت٨٩٩هـ) تحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد - الرياض ١٤٢٥ هـ.

الشوكاني، الإمام محمد بن علي. *القول المفيد في حكم التقليد*. (ت١٢٥٠) دراسة وتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٥هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*. (ت١٢٥٠) مطبعة البابي الحلبي. القاهرة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *إرشاد الفحول*. (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة: الرياض ١٤٢١هـ.

الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. *شرح اللمع*. (ت٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبدالمجيد تركي، دار الغرب، بيروت ١٤٠٨هـ.

الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، (ت ٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ.

الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير. *جامع البيان عن تأويل القرآن*. (ت٣١٠) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الكتب. الرياض ١٤٢٤هـ.

الطبري، الإمام الفقيه عماد الدين بن محمد المعروف بالكياالهراسي. *أحكام القرآن*. (ت٥٠٤) تحقيق موسى محمد علي ود. عزت علي عطية. دار الكتب الحديثة. القاهرة.

الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، *تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار*. (ت٣٢١هـ) تحقيق وترتيب خالد محمود الرباط دار بلنسية. الرياض ١٤٢٠ هـ.

الطوفي، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي. *الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية*.. أعده للنشر أبو عاصم حسن عباس بن قطب، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. القاهرة ١٤٢٤ هـ.

الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم. *شرح مختصر الروضة*. (ت٧١٦هـ)، تحقيق

د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤١٠هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. *فتح الباري شرح صحيح البخاري* . (ت٨٥٢) قرأه وصححه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز . نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث . السعودية .

الغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد. *المستصفى من علم الأصول* . (ت٥٠٥هـ) ، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ .

الغزالي، الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد . *المنخول من تعليقات الأصول* . (ت٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه د. محمد حسن هيتو . دار الفكر . بيروت ١٤١٩هـ .

الغزالي، الشيخ حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل* . (ت٥٠٥) تحقيق د. حمد الكبيسي . مطبعة الإرشاد . بغداد ١٣٩٠هـ .

الفيروزآبادي ،مجد الدين بن محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط* . (ت٨١٧) عالم الكتب . بيروت.

القاسمي، العلامة الشام محمد جمال الدين. *محاسن التأويل.* (ت١٣٣٢) وقف على طبعه محمد فؤاد عبدالباقي. مطبعة البابي الحلبي . القاهرة .

القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، *شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول* . (ت٦٨٤) حققه طه عبدالرؤوف سعد . دار الفكر . القاهرة ١٣٩٣ هـ .

القرطبي ، أبي عبدالله محمد بن أحمد. *الجامع لأحكام القرآن* . مراجعة محمد إبراهيم الحفناوي . دار الحديث . القاهرة .

الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن. التمهيد في *أصول الفقه* . (ت٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة ، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، بجامعه أم القرى ، مكة المكرمة.

اللالكائي، الإمام العالم أبي القاسم هبةالله بن الحسن، *شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة* . (ت٤١٨) تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان . دار طيبة . الرياض ١٤٠٩ هـ .

الماردِيني، شمس الدين محمد بن عثمان . *الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات* . (ت٨٧١) قدم له وحققه وعلق عليه أ.د. عبدالكريم علي النملة ، مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢٠ هـ.

الماوردي ، أبي الحسن علي بن حبيب. *النكت والعيون* . (ت٤٥٠) راجعه وعلق عليه السيد عبدالمقصود إبراهيم . دار الكتب العلمية . بيروت .

الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب. *تحقيق الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* . وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد

عبدالموجود. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

المراغي، الأستاذ الكبير أحمد مصطفى. *تفسير المراغي*. مطبعة مصطفى الحلبي. القاهرة.

النسفي، أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بالحافظ. *كشف الأسرار شرح المصنف على المنار*. (ت٧١٠) درا الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٦ هـ.

النيسابوري، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي. الوسيط في تفسير القرآن المجيد. (ت٤٦٨) تحقيق وتعليق عادل أحمد عبدالموجود وآخرين. دار الكتب العلمية. بيروت.

النيسابوري، الإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم. *المستدرك على الصحيحين*. (ت) دار المعرفة بيروت ١٤١٨ هـ.

النيسابوري، بن الحجاج القشيري، *صحيح مسلم*، (ت٢٦١) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨هـ

الهندي، الشيخ صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي. *نهاية الوصول في دراية الأصول*. تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد بن سالم السويح. المكتبة التجارية. مكة المكرمة ١٤١٦ هـ.

الهندي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموى. *الفائق في أصول الفقه*. (ت٧١٥هـ) دراسة وتحقيق د. على بن عبدالعزيز العميريني ١٤١١هـ.

Paper Title: Principle issues in verse 59 of sura Alnisa' " O you who have believed, obey Allah and obey the Messenger and those in authority among you. And if you disagree over anything, refer it to Allah and the Messenger, if you should believe in Allah and the Last Day. That is the best way and best in result. " (Inference by analogy, interpretative judgment, imitation, contradiction, and preference)

Abdulaziz Mohammad Ibrahim Alowaid
Assistant professor, department of Fiqh Principles, College of Islamic Law and Religion Principles, Qassim University, Qassim region, Kingdom of Saudi Arabia

(Received 15/3/1429H; accepted for publication 3/12/1429H.)

Abstract. Since the primary source of evidence for principle issues is the Holy Qura'n and since the verses in the Holy Qura'n vary in mentioning such principles as well as in using them for evidence, it attracted the researchers' attention the frequency of using verse 59 of sura Alnisa' " O you who have believed, obey Allah and obey the Messenger and those in authority among you. And if you disagree over anything, refer it to Allah and the Messenger, if you should believe in Allah and the Last Day. That is the best way and best in result. " as a base for principle issues in the books of Fiqh principles and books of Qura'n interpretation and books of narrations. Therefore, the researcher designated this paper to using verse 59 of sura Alnisa' to draw evidence in principle issues related to Inference by analogy, interpretative judgment, imitation, contradiction, and preference.

This paper looked into collecting all different issues that the verse is used to draw evidence for and to organize it according to the principle methodology recognized by the majority of Malikiah, Shafi'eah, and Hanabilah. The paper also mentioned those who used the verse for evidence and their base for using it as well as how the verse was used to draw evidence even if meaning is negotiable. The paper then mentioned the oppositions to using the verse for drawing certain evidence and in case the verse was used for two contradicting opinions, the researcher then compared them and made preference of who was closer to using the verse for the right evidence.

The paper manifested the greatness of this verse and the importance of careful investigation of the Holy Qura'n based on the fact that it is the Primary source of evidence drawing and issues deducing. The paper also showed the great efforts of our prominent scholars and interpreters for their best understanding of the verses and the sayings of the prophet peace be open him.